



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:

الرمز:

القسم: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

الأجهزة الفاعلة في مجال الإستثمار في ظل القانون 18-22

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إشراف الأستاذ(ة):

د. عديد أمينة

إعداد الطلبة:

◀ ميلي مرام

◀ لعلالي مريم

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مجاوي نعيمة	أستاذ محاضر أ	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة	رئيسا
عديد أمينة	أستاذ محاضر أ	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة	مشرفا ومقررا
صرباك مسعودة	أستاذ محاضر ب	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وقتك

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده
ورسوله.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث
المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر إلى من شرفتنا بإشرافها على مذكرة بحثنا
الأستاذة "عديدا أمينة" التي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإفائها
حقها بتوجيهاتها العلمية التي لا تقدر بثمن.

إلى أستاذتنا الكريمة "بوكلوهة نواره" بكل المحبة والتقدير
شكراً لعطائك ودعمك الذي كان له أثر جميل في مسارنا

كما نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد على انجاز هذا
البحث، وفي الأخير نرجوا من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعاً
يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع

والذي أهديته:

❖ إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل

اسمه بكل افتخار "والدي العزيز".

❖ إلى بسملة الحياة وسر الوجود "أمي العزيزة" أكرمها الله وأطال في عمرها بالخير

والبركات.

❖ إلى أخوتي وأخواتي "عبد العزيز" "عبد المجيد" "ليا" الذين كانوا سنداً لي في

حياتي ولم يخلوا بشيء من أجلي.

❖ إلى كل العائلة من كبيرهم إلى صغيرهم.

❖ إلى رفقائي الذين جمعني بهم المحبة والصدقة.

❖ إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

مرام

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم.

"يرفع الله الذين آمنوا والذين آتوا العلم درجات" سورة المجادلة الآية 11
الحمد لله مهما حمدناه لن نستوفي حمده، والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين، أهدي هذا العمل:

❖ إلى من أحمل إسمه بكل فخرا الذي لم أجد عبارات تفويه حقه بالتقدير

والاحترام الذي علمني كيف يكون الصبر طريق النجاح إلى "والدي الحبيب"

❖ إلى سندي في الحياة، من سهرت الليالي ومن ضحت بالكثير من أجلي وحملت

همومي التي غمرتني بدعائها والتي لو وصفتها لما أنصفتها "أمي الغالية" أهديكما
هذا العمل فهو منكما قبل أن يكون مني.

❖ إلى من أرفع رأسي إعترازا وفخرا بإنتمائي لها إلى من بها أستمد عزتي وإصراري

وبرفقتها سرت في دروب الحياة بحلوها ومرها وكانت معي على طريق الخير
والنجاح إلى أختي "سيرين".

❖ إلى من سكنوا موطن قلبي وجمعيني بهم الأيام إلى صديقاتي العزيزات وإلى من

تقاسمت معي هذا العمل.

❖ إلى كل قريب وبعيد وإلى كل من وقف جانبي ولو بكلمة طيبة.

مريم

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر في ظل القانون 22-18، وتقييم دور الهيئات المركزية واللامركزية في ترقية المشاريع وتحسين مناخ الأعمال.

وقد تناول الفصل الأول الهيئات المركزية الاستراتيجية (كالمجلس والصندوق الوطنيين للاستثمار، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار)، مع إبراز دور "المنصة الرقمية للمستثمر" في رقمنة وتبسيط الإجراءات. بينما خُصص الفصل الثاني للهيئات اللامركزية (الشباك الوحيد، الجماعات المحلية، والصناديق الولائية)، ودورها الفعال في تذليل العقبات البيروقراطية وتقريب الإدارة من المستثمر المحلي.

وخلصت الدراسة إلى أن إصلاحات القانون الجديد قد أحدثت نقلة نوعية في كفاءة منظومة الاستثمار، غير أن تحقيق الأهداف كاملة لا يزال يتطلب معالجة بعض العراقيل الإدارية والتنظيمية وتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، قانون 22-18، الأجهزة الفاعلة، الهيئات المركزية، الهيئات اللامركزية.

Abstract:

This study aims to analyze the institutional framework for investment in Algeria under Law 22-18, and to evaluate the role of central and decentralized bodies in promoting projects and improving the business climate.

The first chapter examines strategic central bodies (such as the National Investment Council, the National Investment Fund, and the Algerian Investment Promotion Agency), highlighting the role of the "Investor's Digital Platform" in digitizing and simplifying procedures. Meanwhile, the second chapter is dedicated to decentralized bodies (the Single Window, local authorities, and provincial investment funds) and their effective role in overcoming bureaucratic obstacles and bringing the administration closer to the local investor.

The study concludes that the reforms introduced by the new law have brought about a qualitative leap in the efficiency of the investment system. However, fully achieving the desired objectives still requires addressing certain administrative and organizational hurdles, as well as enhancing coordination among the various actors.

Keywords: Investment, Law 22-18, active bodies, central bodies, decentralized bodies.

مقدمة

مقدمة

يعد الاستثمار من أهم الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية نظراً لدوره في خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل وجذب رؤوس الأموال، لذلك تسعى الجزائر إلى تحسين مناخ الاستثمار من خلال إصلاحات قانونية ومؤسسية تهدف إلى تبسيط الإجراءات وتعزيز فعالية الهيئات المكلفة بتسييره.

وفي هذا الإطار جاء قانون الاستثمار رقم 18-22 لإعادة تنظيم المنظومة الاستثمارية وتحسين جاذبيتها، كما عزز المرسوم التنفيذي رقم 153-26 دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، خاصة فيما يتعلق بمرافقة المستثمرين وتفعيل الشباك الوحيد وتسريع معالجة ملفات الاستثمار.

وتعتمد الجزائر في تسيير الاستثمار على هيئات مركزية ولا مركزية تتولى الهيئات المركزية توجيه السياسة الاستثمارية ودعم المشاريع الكبرى، مثل المجلس الوطني للاستثمار والصندوق الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومنصة المستثمر، بينما تعمل الهيئات اللامركزية على تقريب الإدارة من المستثمر وتسهيل تجسيد المشاريع محلياً.

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز دور الهيئات المركزية واللامركزية في دعم وتسيير الاستثمار في الجزائر وبيان مدى فعالية الإصلاحات القانونية الحديثة، خاصة قانون 18-22 والمرسوم 153-26 في تحسين مناخ الاستثمار وتسهيل الإجراءات ومرافقة المستثمرين بما يساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية.

أسباب الدراسة:

تم اختيار هذا الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

ومن بين الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع البحث:

- ◀ أهمية الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- ◀ الإصلاحات القانونية الحديثة، خاصة قانون 18-22 والمرسوم 153-26.
- ◀ تنوع وتعدد الهيئات المكلفة بتسيير ودعم الاستثمار.
- ◀ دراسة مدى فعالية هذه الهيئات في تحسين مناخ الاستثمار.

ومن الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار الموضوع الإهتمام الشخصي:

تتمثل في الاهتمام الشخصي بموضوع الاستثمار والرغبة في فهم الإطار القانوني والمؤسسي المنظم له والتعمق في دور الهيئات المكلفة بترقيته في الجزائر.
أهداف الدراسة:

- ✓ إبراز الإطار القانوني والمؤسسي المنظم لقطاع الاستثمار في الجزائر.
 - ✓ بيان دور الهيئات المركزية واللامركزية في تسيير المشاريع الاستثمارية ومرافقتها ودعمها.
 - ✓ تقييم مدى فعالية كل من القانون 18-22 والمرسوم التنفيذي 153-26 في تحسين مناخ الأعمال وتطوير الاستثمار.
- وقد واجهنا في هذه الدراسة صعوبات تتعلق بتشتت النصوص القانونية وتعددتها، وحداثة بعض القوانين مثل قانون 18-22 والمرسوم 153-26، مما أدى إلى قلة المراجع.
- ومن هنا يمكننا طرح الاشكالية التالية ما مدى نجاح الأجهزة الفاعلة بمجال الاستثمار في الجزائر بتفعيل السياسة الاستثمارية في ظل قانون 18-22؟
- والتي بدورها تتفرع الى عدة تساؤلات:

- ◀ ما المقصود بالأجهزة الفاعلة في مجال الاستثمار في الجزائر؟
- ◀ ما هي مهام واختصاصات الهيئات المركزية في مجال الاستثمار؟
- ◀ ما هو دور الهيئات اللامركزية في دعم وترقية الاستثمار المحلي؟

وللإجابة على الاشكالية تم وضع فرضية اساسية وهي تساهم الأجهزة الفاعلة في مجال الاستثمار في الجزائر في تفعيل السياسة الاستثمارية في ظل قانون 18-22 عبر تحسين الإطار المؤسسي وتبسيط الإجراءات ومرافقة المستثمرين.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي والوصفي من خلال تحليل الإطار القانوني والمؤسسي للاستثمار في الجزائر، ووصف الهيئات المركزية واللامركزية المكلفة به، مع تقييم مدى فعاليتها في تحسين مناخ الاستثمار.

من أجل دراسة الموضوع اعتمدنا خطة من فصلين اتبعنا خطة تقوم على فصلين يعالج:

- ◀ الفصل الأول: الهيئات المركزية المكلفة بتسيير ودعم الاستثمار في الجزائر
- ◀ الفصل الثاني: يتناول الهيئات اللامركزية في دعم الاستثمار.

الفصل الأول: الهيئات المركزية المكلفة بترقية الاستثمار

يعد القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار في الجزائر خطوة اصلاحية مهمة في إطار تحسين مناخ الأعمال وجذب رؤوس الأموال حيث أعاد تنظيم الهيئات المكلفة بتأثير ومتابعة النشاط الاستثماري وقد تنوعت هذه الهيئات بين مستوى مركزي يهتم بوضع السياسات العامة وتوفير الدعم وآخر محلي يتكفل بمرافقة المستثمر وتسهيل إجراءاته ومن أبرز هذه الهيئات: المجلس الوطني للاستثمار الذي يعد هيئة مركزية - استشارية - وتوجيهية بمعنى يتولى اقتراح التوجيهات الكبرى للسياسة الوطنية في مجال الاستثمار وتقسيم تنفيذها إلى جانب دوره الاستشاري في منح مزايا الاستثنائية لبعض المشاريع، كما يعد الصندوق الوطني للاستثمار مؤسسة مالية عمومية يتكفل بتمويل ودعم المشاريع الاستثمارية ذات طابع إستراتيجي لذا سيتم التفصيل في تشكيلة و مهام أهم الهيئات المركزية المكلفة بتسيير ودعم الإستثمار في الجزائر والمتمثلة أساسا في المجلس الوطني للإستثمار وكذا الصندوق الوطني للإستثمار من خلال (المبحث الأول)، كما تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هيئة إدارية مكلفة بمرافقة المستثمرين، وتسهيل اجراءات الإدارية ومنح تسهيلات لإنجاز المشاريع إضافة لتبنيه لنظام الرقمنة في قطاع الاستثمار حيث يقصد بها ادخال تكنولوجيا الحديثة في تسيير الإجراءات الادارية والاستثمارية من خلال رقمنة الملفات وتبسيط الخدمات عبر منصة الالكترونية بما يسمح بتقليص الوقت والجهد وتعزيز الشفافية في معالجة طلبات المستثمرين، سيتم دراسة هيكله و دور كل من الوكالة الجزائرية للإستثمار وكذا المنصة الإلكترونية من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بتسيير ودعم الاستثمار في الجزائر

يعتمد نظام الإستثمار في الجزائر على اليات مؤسساتية تهدف إلى دعم وترقية المشاريع الإستثمارية من بينها المجلس الوطني للاستثمار والصندوق الوطني للاستثمار بحيث يساهم الصندوق في تمويل ودعم الإستثمارات بينما يتولى المجلس تجديد التوجهات العامة واتخاذ القرارات الإستراتيجية في هذا المجال، بما يعزز من فعالية السياسة الإستثمارية ويكرس مناخا ملائما للإستثمار وعليه سننترق في هذا المبحث إلى مطلبين الأول هو إسهام المجلس الوطني للإستثمار في تحسين مناخ الاستثمار (المطلب الأول)، أما المطلب الثاني عن استحداث الصندوق الوطني للإستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مساهمة المجلس الوطني للإستثمار في تحسين مناخ الإستثمار

لقد تم استحداث المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة من خلال المادة 18 وما يليها من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار¹، ليتم تنظيم أحكامه الخاصة بموجب المرسوم التنفيذي 06-355² الذي حدد صلاحيات المجلس، وتشكيلته، وتنظيمه وسيره، قبل أن يتم إلغاؤه بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 22-297.

ويعتبر المجلس الوطني للاستثمار حسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 22-297 جهازا موضوعا تحت سلطة الوزير الأول، أو رئيس الحكومة، وظيفته الأساسية اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والوقوف على مدى مطابقتها، وتقييم تنفيذها والإشراف عليها، من خلال إعداد تقارير سنوية تقييمية تُرفع إلى رئيس الجمهورية طبقا لمقتضى نص المادة 17 في فقرتها الثانية من قانون الاستثمار 22-18.

ويتضح مما سبق ذكره أنه لم يتم الاستغناء على المجلس الوطني للاستثمار منذ استحداثه لأول مرة سنة 2001 إلى غاية قانون 2022 نظرا لأهميته الهيكلية والمؤسسية باعتباره جهاز مركزي يشرف على الاستثمارات بوجه عام.

¹ الأمر 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثاني 1422هـ، الموافق لـ: 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2001.

² المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 16 رمضان 1427هـ، الموافق لـ: 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته، وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 2006. هذا مرسوم ملغى بموجب المرسوم 297/22 والمعدل بالمرسوم رقم 152/26 (ملغى).

سيتم التفصيل في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار من خلال (الفرع الأول) في حين سيتم الوقوف على سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار من خلال (الفرع الثاني)، كما سيتم التفصيل في صلاحياته من خلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

أولاً: تشكيلته

المجلس الوطني للاستثمار ليس بالجهاز الجديد فقد نصت عليه قوانين الاستثمار السابقة ولكن وبعد إلغائها¹، تم تنظيمه من جديد من خلال المرسوم التنفيذي 22-297 في مادته الثالثة، والتي حدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار كالآتي:

1. الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة رئيساً؛

2. وزير الداخلية والجماعات المحلية؛

3. وزير المالية؛

4. وزير الطاقة والمناجم؛

5. وزير الصناعة؛

6. وزير الاستثمار؛

7. وزير التجارة؛

8. وزير الفلاحة؛

9. وزير السياحة؛

10. وزير العمل والتشغيل؛

11. وزير البيئة؛

12. وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ تنص المادة 40 من قانون الاستثمار 22-18: 'تُلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437هـ، الموافق لـ 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار باستثناء المادة 37 منه التي تبقى سارية المفعول...'. وبالرجوع إلى المادة 37 من القانون 19-09 فإنها بدورها تلغي أحكام قانون الاستثمار 01-03 ما عدا المواد: 01-03-06-18-22 والتي تتضمن: استحداث المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الوطنية للاستثمار مقرها وهيكلها اللامركزية على المستوى المحلي".

وتكون الوزارة المكلفة بالاستثمار هي الأمانة العامة للمجلس الوطني للاستثمار، وتقوم بمناسبة هذه الصفة بضبط جدول أعمال الجلسات، وتبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس كما تُوضع تحت تصرف المجلس كافة التقارير، والمعلومات بخصوص النشاطات الاستثمارية وفقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-297.¹

ويشارك في أشغال المجلس الوزراء المعنيون بجدول الأعمال حسب الأحوال، كما يحضر كل من رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ومديرها العام كعضوين ملاحظين لاجتماعات المجلس طبقاً لمقتضى الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة الثالثة من نفس المرسوم. كما يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص لديه خبرة أو كفاءة عالية في مجال الاستثمار أثناء تأدية المجلس لمهامه، وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من نفس المرسوم.

واستنادا لنص المادة 04 من المرسوم 22-297 فإن المجلس الوطني للاستثمار ينعقد مرة واحدة على الأقل في السداسي، ويمكن أن ينعقد أيضا من خلال استدعاء رئيس المجلس لأعضائه عند الحاجة. ويتم من خلال الوصول إلى آراء وتوصيات، يُعد من خلالها تقارير سنوية تقييمية ترفع إلى السيد رئيس الجمهورية.²

ونلخص مما سبق أن تشكيلة المجلس الوطني لم تختلف كثيرا عما جاء به المرسوم التنفيذي 06-355 الذي كان ينظمه سابقا، ما عدا إضافة عضوين في المجلس وهما: وزير الفلاحة، ووزير العمل والتشغيل.

أما عن طريقة اجتماعه فقد نص المرسوم القديم 06-355 على أنه المجلس يعقد أشغاله في نهاية كل ثلاثي (03 أشهر) كما يمكن أن يجتمع عن الحاجة بطلب من رئيسه، أو أحد أعضاء المجلس ليكتفي المرسوم الجديد 22-297 بأن يكون استدعاء المجلس عند الحاجة بطلب من رئيسه.

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-297، المؤرخ في 11 صفر 1444هـ، الموافق لـ: 08 سبتمبر 2022 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره الجريدة الرسمية العدد 60 لسنة 2022، ص 06.

² المادة 04 من المرسوم 22-297، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثاني: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

نظراً للأهمية الاستراتيجية للمهام المنوطة بالمجلس الوطني للاستثمار، فقد تم وضع إطار تنظيمي دقيق يضمن أداءه الفعّال، من خلال عقد اجتماعات دورية لمناقشة جدول أعمال محدد مسبقاً يتمشى مع أولويات الدولة في مجال الاستثمار.

وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2022 والذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الأحكام المنظمة لهذه الاجتماعات وآليات انعقادها، حيث يلعب الوزير المكلف بالاستثمار دوراً محورياً في تنظيم عمل المجلس، إذ يتولى أمانته العامة، ويُناط به وفقاً للمادة 5 من المرسوم المذكور، المهام التالية:¹

1. ضبط جدول أعمال المجلس وفقاً لأولويات الاستثمار الوطني والدولي.
2. تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس بعد المصادقة عليها.
3. توفير كل المعلومات والتقارير المتعلقة بالاستثمار التي يحتاجها المجلس من أجل تقييم دقيق وفعّال للوضع العام.

وينص المرسوم التنفيذي رقم 22-297 على أن اجتماعات المجلس تُعقد مرة واحدة على الأقل كل ستة (6) أشهر بصفة دورية (اجتماعات عادية)، ويمكن أن تُعقد اجتماعات إضافية استثنائية أو عند الحاجة، وذلك بناءً على استدعاء من رئيس المجلس فقط، وهو رئيس الحكومة. وقد ورد ذلك صراحة في المادة 11 من نفس المرسوم التي نصت على ما يلي: "يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع عند الحاجة بناءً على استدعاء من رئيسه. تنتج أشغال المجلس بآراء وتوصيات."²

بالمقارنة فإن المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الملغى كان يتيح عقد اجتماعات غير عادية بناءً على طلب من رئيس المجلس أو حتى من أحد أعضائه، ما يمنح مرونة أكبر في الدعوة للاجتماع. غير أن المرسوم الجديد قيد هذا الإجراء بإرادة رئيس الحكومة وحده، ما يُفهم منه رغبة

¹ لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023، ص 48.

² بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 145.

المشرع في إحكام مركزية القرار داخل المجلس وتحقيق الانسجام بين السياسة العامة للدولة والتوجهات الاستثمارية.

يحضر اجتماعات المجلس بالإضافة إلى الأعضاء الدائمين، الوزراء المعنيون بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال حسب طبيعة الملفات المطروحة، كما يُسمح بحضور كل من:¹

1. رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

2. المدير العام للوكالة وذلك بصفة ملاحظين، لما لهما من دور في تقديم المشورة والتقارير التقنية الخاصة ببيئة الاستثمار.

وفي حالات خاصة يمكن للمجلس الاستعانة بأشخاص من خارج عضويته الرسمية، سواء كانوا خبراء أو مختصين في مجال الاستثمار، من أجل تقديم رؤية فنية أو رأي استشاري داعم للقرار. إن تنظيم سير المجلس الوطني للاستثمار سواء من حيث تحديد مواعيد الاجتماعات أو ضبط الصلاحيات داخل الهيكل التنظيمي، يعكس توجه الدولة الجزائرية نحو تعزيز حكمة الاستثمار عبر جهاز مركزي عالي المستوى يضمن التنسيق والتخطيط الاستراتيجي طويل المدى. ويُنتظر من هذا التنظيم إحكام الرقابة وتوجيه رؤوس الأموال نحو القطاعات ذات الأولوية، وتحقيق فعالية أكبر في معالجة ملفات المستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب.²

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

يتولى المجلس بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 18 من قانون الاستثمار وظيفة الاقتراح والدراسة³، كما يتمتع في بعض الحالات بسلطة اتخاذ القرارات، إذ يعتبر جهة قرار وفي الوقت نفسه جهة استشارية، وهو ما تؤكد المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 التي تنص على أنه: "تتوج أعمال المجلس بقرارات وآراء وتوصيات".

¹ زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2016، ص 61.

² ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، العدد الأول، سبتمبر 2019، ص 216.

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 09/10/2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سبق ذكره.

كما يختص بتقييم القروض اللازمة لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، ويعالج كل مسألة ذات علاقة بالاستثمار، كتحديد المناطق المحرومة، ووضع مقاييس تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني التي نصت عليها المادة 10 فقرة 2 من الأمر رقم-03 01 الملغى، وأعادت تنظيمها المادة 17 من القانون 16-09 ملغى بموجب القانون 18/22.

وفي سياق توسيع صلاحيات المجلس أضاف قانون المالية التكميلي لسنة 2009¹ مهام أخرى يختص بها المجلس الوطني للاستثمار، كالنظر في المشاريع الاستثمارية التي يتجاوز مبلغها خمسمائة مليون دينار جزائري أو يساويه من الاستفادة من مزايا النظام العام، حيث يصدر المجلس قرار بشأن هذا الموضوع، غير أن قانون المالية لسنة 2014 رفع سقف المبلغ إلى 1.500 مليون دينار جزائري².

المطلب الثاني: إستحداث الصندوق الوطني للإستثمار

يمكن تعريف صندوق الاستثمار بأنه "سلة" تحتوي على مجموعة مختلفة من الأسهم والسندات، تم شرائها من قبل مجموعة من المستثمرين ويتم إدارتها من قبل أشخاص متخصصين في مجال إدارة وتنظيم محافظ الاستثمارات وقد يقوم بتكوينها شركات متخصصة أو بنوك تجارية أيضا وتتولى إدارتها بنفسها.

كما يعرف صندوق الاستثمار بأنه عبارة عن محفظة استثمارية مشتركة يسمح لأي عدد من المستثمرين حسب رغبتهم وقدرتهم المالية وبمبالغ متواضعة بالاشتراك فيه من خلال شراء حصة من أصوله تسمى بالوحدة، ويتم تقسيم هذه الوحدة دوريا، وتستثمر الصناديق الاستثمارية في الأسهم أو السندات أو النقد أو العملات أو ما شابه من الأدوات الاستثمارية.

الفرع الأول: نشأة وتطور صناديق الاستثمار

أولاً: نشأة وتطور صناديق الاستثمار في القوانين المقارنة

تعود فكرة إنشاء صناديق الاستثمار إلى الربع الأول من القرن التاسع عشر في أوروبا وتحديداً في هولندا عام 1822 تلتها إنجلترا في عام 1870، غير أن البداية الحقيقية لصناديق

¹ المادة 60 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 26 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر 44، (نقابها

المادة 9 مكرر 1 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، معدل ومتمم.

² قانون رقم 13-08 مؤرخ 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

الاستثمار بالمفاهيم القائمة الآن تحققت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1924، وذلك حينما تم إنشاء أول صندوق في بوسطن باسم "Massachusetts investors Trust" على يد أساتذة جامعة هارفارد الأمريكية وقد صدر قانون خاص لتنظيم تكوينها وإنشائها وإدارتها عام 1940، وقد شهدت الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى وأزمة الكساد الكبير المراحل الأولى لنمو صناديق الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن خبرة هذه الصناديق كمؤسسات مالية كانت ضعيفة بسبب سوء إدارة مثل هذه الصناديق واستمرت بعدها في التوسع والتنوع في الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية ولكنها لم تعرف انتشاراً بالشكل المعروف لها حالياً إلا في بداية الستينات، حيث وصلت عام 1966 إلى نحو 550 صندوق استثماري وبلغ صافي أصولها نحو 50 مليار دولار أمريكي ويعود ذلك إلى حالة الاستقرار التي ميزت تلك الفترة بسبب استقرار العائد، وكذا استقرار نشاط المؤسسات المالية إضافة إلى الانتعاش المالي واستمرت بعد ذلك في التزايد حتى أصبح عدد صناديق الاستثمار 3900 صندوق في عام 1992 ووصل عددها عام 1994 إلى 5000 صندوق¹.

وعلى الصعيد العربي كانت المملكة العربية السعودية الأسبق إلى خوض هذه التجربة حيث أنشئ أول صندوق استثماري عام 1979، واستمرت البنوك السعودية نتيجة لنجاح هذه التجربة في إصدار العديد من صناديق الاستثمار المتنوعة، كما أن إدارة هذه الصناديق انتقلت حالياً إلى شركات الوساطة المرخص لها من هيئة السوق المالية، ويقدر إجمالي الموارد المعبأة من خلال الصناديق العربية في الفترة من عام 1993 إلى عام 1995 بأكثر من 830 مليون دولار، توزعت على حوالي 20 صندوق كان أكثرها مخصص للاستثمار في أسواق الأسهم في كل من مصر والمغرب وتونس وعمان والأردن والبحرين.

أما باقي الدول العربية فقد خاضت التجربة نفسها بنسب متفاوتة من النجاح والإقبال واتسمت أغلب تلك التجارب بصدور صناديق الاستثمار قبل صدور التشريعات المنظمة لها².

¹ عبد الغفار حنفي، رسمية زكي، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 89.

² صلاح الدين شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية - دراسة تجربة جمهورية مصر العربية - ، رسالة دكتوراه غير منشورة، في العلوم الاقتصادية، تخصص نقد ومالية، جامعة الجزائر (3)، 2011/2012، ص 163.

ومن الدوافع التي أدت إلى نشأة صناديق الاستثمار ما يلي:

- رغبة المدخرين من الأفراد (صغار المستثمرين) في الاشتراك في عمليات أسواق المال لما تجلبه من عوائد مرتفعة في معظم الأحوال مقارنة بالودائع المصرفية.
- صعوبة إدارة المحافظ المالية من حيث المتطلبات الفنية والمعرفة والخبرة بآليات التعامل في أسواق رأس المال.
- عدم تفرغ صغار المستثمرين لممارسة عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بأنفسهم.

ثانيا: نشأة وتطور الصندوق الوطني للاستثمار في الجزائر

قررت السلطات العمومية إنشاء الصندوق الوطني للاستثمار المنبثق عن إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية لغرض تعزيز الأدوات الأساسية لتدخل الدولة في تمويل التنمية ويندرج هذا العمل في إطار استكمال عملية إصلاح القطاع المالي والمصرفي، التي شرعت فيها الدولة وكرس قانون المالية لسنة 2009 إعادة هيكلة هذه عن طريق تغيير اسم البنك الجزائري للتنمية **BAD** إلى الصندوق الوطني للاستثمار مع الحفاظ على القانون الأساسي لعام 1963 البنك الجزائري للتنمية وتزويد المؤسسة الجديدة برأس مال قدره 150 مليار دينار جزائري.

منذ إنشائه في عام 1963 كان للمؤسسة رسالة أساسية تتمثل في المساهمة في تمويل الاستثمارات الإنتاجية وتنفيذ الخطط والبرامج الاستثمارية المختلفة بهدف تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للبلاد على مر السنين قام الصندوق الوطني للاستثمار **FNI** (صندوق التنمية الجزائري سابقاً **CAD** بنك التنمية الجزائري سابقاً **BAD**) بتغيير طريقة تدخله من أجل التكيف مع تحديات تنمية الاقتصاد الوطني مرت المؤسسة بعدة مراحل من التطور مرتبط بمراحل مختلفة من التنمية الاقتصادية الوطنية والتي:¹

1. من 1963-1970: تم إنشاء المؤسسة تحت اسم **CAD "caisse algérienne de**

développement بموجب القانون رقم 63-165 الصادر في 7 ماي 1963 والذي

أنشأ نظامها الأساسي كانت أداة لتنفيذ تدخل الدولة المباشر في تمويل التنمية من موارد

الميزانية وبالتالي فهي مسؤولة عن كل من تنفيذ الميزانية الإستثمارية وإدارة القروض الحكومية

¹ جريف عبد الرحمان، بوهني سارة، مساهمة الصندوق الوطني للاستثمار في ترقية المؤسسات الصغيرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023/2022، ص 15.

المخصصة لتمويل التنمية وفي إطار ممارسة مهامها فقد ساهمت أيضا في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العمومية والخاصة والمختلطة من خلال الاستثمارات المساهمة في رؤوس أموالها.

2. من 1970-1988: غيرت المؤسسة اسمها وأصبحت بنك التنمية الجزائري **BAD** بموجب المادة 01 من الأمر 26-72 الصادر في 7 يونيو 1972 شهد هذان العقدان من الزمن تطور المؤسسة كفاعل رئيسي في تمويل الاستثمارات المخطط لها ومن ثم ستغطي أعمالها ثلاث مجالات رئيسية:

أ. **تمويل القطاع الإنتاجي**: المؤسسة مسؤولة عن مراقبة تنفيذ خطط التنمية التي تضعها السلطات العمومية مع ضمان التمويل طويل الأجل للقطاع الإنتاجي من موارد الميزانية في شكل قروض داخلية طويلة الأجل. (CILT)

ب. **التمويل الخارجي**: قادت الدعوة إلى المساعدات الخارجية للمؤسسة إلى الاستثمار بكثافة في البحث والتنفيذ وإدارة التمويل الخارجي المتنوع من المؤسسات المصرفية الخاصة أو الحكومية أو الإقليمية أو متعدد الأطراف، وسيتم توسيع هذه الوظيفة بسرعة لتشمل إدارة النيابة عن الدولة من خلال تطبيق الاتفاقات الحكومية الدولية.

ج. **التجهيز العمومي**: تضمن المؤسسة الإدارة المالية لعمليات التجهيز العمومي من ميزانية الدولة على المساعدات النهائية وتغطي بشكل أساسي البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية، سكك الحديدية، الهيدروليكية والاجتماعية والتعليمية.

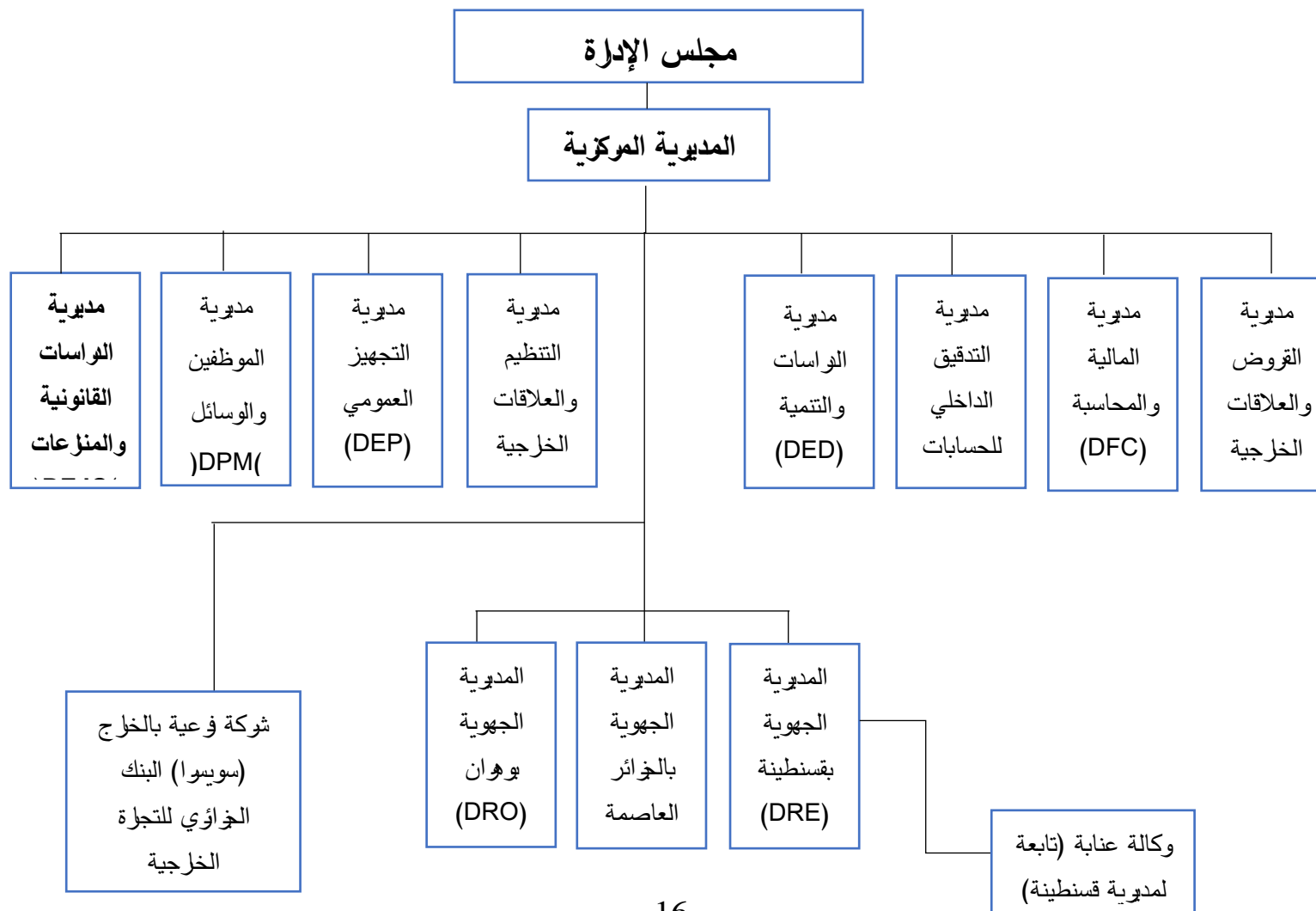
3. من 1988-1994: منذ عام 1986 دفع إطلاق الإصلاحات الاقتصادية الدولة إلى الشروع في سلسلة من الإجراءات، بما في ذلك على وجه الخصوص توسيع التعاون مع المؤسسات النقدية الدولية FMI ، FMA ، BIRD ، الانسحاب التدريجي للدولة من التمويل المباشر للقطاع الإنتاجي امتد حتى فك ارتباط الدولة إلى مجال الإدارة والتنظيم.

4. من 1995-1999: تم تحديد 31 ديسمبر 1994 كفترة نهائية لتوزيع القروض الداخلية طويلة الأجل التي استمرت في تخصيصها للقطاع الإنتاجي تحت مصطلح "برنامج قيد التنفيذ" يمثل عام 1995 عاما محوريا في تطور المؤسسة ويمثل نهاية تدخلها في تمويل القطاع الإنتاجي من موارد ميزانية الدولة سلط هذا الحدث الضوء على الحاجة الملحة لإعادة هيكلة البنك لتغيير تنظيمي من أجل السماح بظهور أو دعم أنشطة جديدة استمرت هذه الفترة حتى عام 2005.

5. من 1999-2009: منذ عام 1999 حددت المؤسسة اعمالها من منظور إعادة الهيكلة ودمجها في النظام المالي والمصرفي الوطني وشهدت هذه الفترة تراجع نشاطها ولوحظ استئناف التمويل من موارد الميزانية ابتداء من عام 2006 برامج دعم الانتعاش الاقتصادي وتمويل الاستثمارات من موارد الخزينة شرعت بين عام 2007 و 2008 في عملية أدت إلى التفكير في الحاجة إلى إعادة هيكلة المؤسسة بشكل أساسي.
6. من 2009-2011: في عام 2009 كانت ولادة FNI-BAD وقد تم منحها رأس مال قدره 150 مليار دينار ومهمتها الرئيسية هي تمويل القطاع الاقتصادي الإنتاجي في شكل قروض طويلة الأجل واستثمارات في الأسهم مع الاستمرار في كونها الأداة المالية للدولة لإدارة المساعدات الممنوحة لتمويل عمليات التجهيز العمومي.
7. من 2011-2020: في عام 2011 تغير اسم المؤسسة وأصبح الصندوق الوطني للاستثمار FNI هكذا يرافق الصندوق الوطني للاستثمار من ناحية جميع أنواع المشاريع التي تقررها الدولة في سياق تنفيذ خطة التعزيز والنمو الاقتصادي 2010-2014 ومن ناحية أخرى المشاريع الاقتصادية التي تساهم نشاطاتها في نمو الصادرات خارج قطاع المحروقات خلال هذه الفترة تدخلت المؤسسة من خلال إستثمارات الأسهم في رأس المال الاجتماعي لإنشاء وتطوير المؤسسات في إطار الشراكة مع المستثمرين المحليين أو الأجانب مثل الشركات: جازي، رونو الجزائر إنتاج، الجزائرية القطرية للصلب، أكسا الجزائر للتأمين، تالا الجزائر للتأمين.

الفرع الثاني: هيكل الصندوق الوطني للاستثمار

ووفقا للوثائق المقدمة من طرف الإدارة العامة للصندوق الوطني للاستثمار فإن التنظيم الهيكلي له، هو كما يلي:



أولاً: المديرية المركزية ومهامها

وهي تتولى إدارة الصندوق الوطني للاستثمار تحت إشراف المدير العام، وأمين عام ومستشارين بالإضافة إلى مجلس المديرية؛ وتتضمن هذه المديرية:¹

1. **لجنة المدير:** يترأس اللجنة المدير العام، وهي تتألف من الأمين العام، مستشارين المدراء المركزيين والمدراء الجهويين، وتختص هذه اللجنة بمتابعة تنفيذ برامج العمل وتقييمها من طرف مجلس المديرية بعد اعتمادها.

2. **لجنة القرض:** يترأسها المدير العام بمساعدة مدير المالية والمحاسبة، مدير التمويل الخارجي ومدير التجهيز العمومي، وتتولى هذه اللجنة المهام التالية:

- قيادة سياسة الإقراض لدى الصندوق الوطني للاستثمار
- تقييم مخاطر القروض إنطاقاً من اقتراحات وأراء الهياكل المعنية
- الفصل في ملفات القروض خارج التمثيل والشؤون الصعبة
- تحديد وكالات القرض عبر مختلف المستويات
- تحديد إجراءات التنفيذ ومتابعة الضمانات لتطبيق وتعديل الشروط
- الفحص والموافقة على شرط مقابلة القروض المطبقة على العمليات المستمدة من التمويل
- فحص حالات استعمال القروض بشكل دوري؛
- تنظيم معالجة الشؤون الصعبة التي تؤدي إلى تدخل العديد من الهياكل
- إبداء الرأي حول استقرار أو ارتفاع المساعدة أو بالعكس حول إيقاف العلاقات وانطلاق الإجراءات المتنازع عليها؛
- متابعة تطور ملفات القضايا التنازعية الأكثر أهمية وتعقيداً والبحث عن جميع الحلول الكلية أو الجزئية التي تسمح للبنك بتغطية ديونه؛
- فحص الديون المشكوك فيها وتحديد المؤونات؛
- فحص الإحصائيات وجداول متابعة التغطية والقضايا التنازعية ومتابعة المؤشرات الخاصة بها؛
- قيادة السياسة التجارية للبنك؛

¹ التجاني طهراوي، دور مؤسسات رأسمال الإستثماري في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة المالية للمؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014/2015، ص 181.

- اعتماد الإستراتيجية المالية للبنك ومتابعة تنفيذها عن طريق مراقبة بنية الميزانية، تقديم المؤشرات الأساسية مردودية الاستثمارات، وإبداء الرأي حول قرض الاستثمار الإستراتيجي، أو حول تدعيم رؤوس الأموال الخاصة، أو حول الموارد طويلة المدى.

3. قسم التدقيق المركزي: يباشر المهام التالية:

- القيام بفحص وتقييم مجمل نشاطات الصندوق الوطني للاستثمار؛
- السهر على حماية وحفظ أملاك الصندوق الوطني للاستثمار وتحسين مقاييسها؛
- السهر على تطبيق الإجراءات الداخلية؛
- تقييم فعالية إجراءات الصندوق الوطني للاستثمار واقتراح التوجيهات الضرورية.

ثانيا: المديرية المركزية ومهامها

هناك ستة (6) مديريات على مستوى المركزي وهي: الدراسات والتنمية التنظيم والإعلام الآلي، التجهيز العمومي، المستخدمين والوسائل القرض والخارج المالية والمحاسبة. وفيما يلي سنذكر الأهداف والمهام التي تتولاها كل مديرية وكذا تنظيمها:

1. مديرية الدراسات والتنمية

تنقسم مديرية الدراسات والتنمية إلى قسمين قسم التحليل، وقسم إدارة المعطيات والتنمية. ولمدير الدراسات أهداف ومهام عديدة نلخصها فيما يلي:¹

أ. الأهداف

- ضمان وتنمية مهمة الدراسات لبناء الأسس المتعلقة بالهندسة والتحليل المالي واختيار المشاريع والشركات؛
- وضع مخطط لتنمية الصندوق الوطني للاستثمار؛
- إنشاء وتسيير بنك المعلومات والمعطيات الاقتصادية والمالية لخدمة المؤسسة؛
- تسيير الوثائق.

ب. المهام

- تقييم المشاريع ذات المخططات التقنية الاقتصادية والمالية
- المراقبة والإطلاع على المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للاستثمار؛
- تشخيص نتائج المؤسسات وذلك بفحص الوضع المالي للمؤسسات

¹ التجاني طهراوي، مرجع سبق ذكره، ص 182.

• ضمان المتابعة الإستراتيجية

- القيام بكل التحاليل والاقتراحات والدراسات المفيدة للصندوق الوطني للاستثمار
- تحسين عملية التوزيع المنتجات والخدمات المالية والمصرفية وترقيتها؛
- وضع سياسات الأسعار والتعريفات المالية والمصرفية؛
- ضمان الاتصال الخارجي أو الداخلي.

2. مديرية التنظيم والعلاقات الخارجية:

تضم مديرية التنظيم والإعلام الآلي ثلاثة أقسام، قسم التنظيم، قسم الدراسات والإنجازات الإعلامية، قسم الاستغلال وصيانة الإعلام الآلي. وتلخص أهداف ومهام هذه المديرية فيما يلي:¹

- وضع سياسة التنظيم للبنك خاصة
- إعداد مخطط تنظيم الصندوق الوطني للاستثمار؛
- إعداد تعريف نظام الإعلام للصندوق الوطني للاستثمار
- مشاركة الهياكل في حل مشكل التنظيم والإجراءات؛
- وضع المخططات الإعلامية الموجهة
- إعداد الدراسات وتنمية الإعلام الآلي؛
- الاستغلال والمحافظة على أجهزة الإعلام الآلي وملحقاته.

3. مديرية التجهيز العمومي

تنقسم هذه المديرية إلى قسم عمليات التجهيزات العمومية، وقسم المحاسبة والخزينة، وقسم الإعانات. ولهذه المديرية أهداف ومهام من أبرزها ما يلي:

- تسير لصالح الخزينة جميع العمليات والتجهيزات العمومية المسجلة في ميزانية الدولة والاستفادة من التمويل الخارجي؛
- يسير الصندوق الوطني للاستثمار أيضا الإعانات لصالح المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC؛
- ضمان مهمة المراقب المالي للعمليات المكلف بها؛
- تسير قروض الدفع الموضوعة تحت تصرف الحاسوب بالهياكل المتمكنة.

¹ التجاني طهراوي، مرجع سبق ذكره، ص 183.

4. مديرية المستخدمين والوسائل:

تتقسم مديرية المستخدمين والوسائل إلى قسمين وهما، قسم الموارد البشرية والمادية، وقسم العتاد. وتقوم هذه المديرية بالمهام التالية:¹

- تنظيم ومراقبة الوسائل من المستخدمين اللازمين لتأدية وظيفة الصندوق الوطني للاستثمار، ولذلك فهي تعتمد رقابة المجلس على مجموع الكيانات حتى تسمح لها برفع مردودية وفعالية المستخدمين الذي تكون المسؤولة عليهم؛
- تنظيم تسيير منقولات وعقارات الصندوق الوطني للاستثمار وضمان العناية بها في المقر؛
- استشارة المديرية العامة في مجال تسيير العلاقات الاجتماعية
- تنفيذ وضمان متابعة سياسة متناسقة وديناميكية لتسيير الموارد البشرية والمادية للبنك، وفي هذا المجال تتكلف المديرية خاصة بالاختيار (الانتقاء)، التشغيل (التوظيف)، تسيير الحياة المهنية، المكافآت، التكوين، تمثيل الموظف في إطار علاقات العمل، متابعة الإجازات الاجتماعية. أما في مجال تسيير الموارد المادية فتقوم بتسيير، صيانة، والعناية بمنقولات المقر، تسيير المصالح المشتركة للمقر، تسيير الأرشيف، حفظ الصحة والأمن.

5. مديرية القروض والعلاقات الخارجية:

ولقد تم تقسيمها إلى قسمين مركزيين وذلك من أجل متابعة مهامها وتحقيق أهدافها. وهما، قسم القروض الخارجية، قسم المؤسسات المالية للتنمية، قسم المؤسسات الكبرى، قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قسم الدراسات والمخاطر. وتتكفل بالمهام التالية:

- المساهمة في تعريف وتنفيذ بسياسة الصندوق الوطني للاستثمار في الميدان الخارجي؛
- وضع وعرض السياسة العامة للقرض أمام لجنة القرض بالصندوق الوطني للاستثمار؛
- تسيير ومتابعة الإنجازات المالية والمصرفية مع الممولين الأجانب؛
- تطبيق وتنفيذ لحساب الدولة، أي تمويل المشاريع أو التنمية التي يتولى الصندوق الوطني للاستثمار تسييرها بتطبيق الاتفاقات بين الحكومات مقابل المساعدات ما بين الصندوق الوطني للاستثمار والخزينة العمومية؛
- تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات الحكومية المسيرة من طرف الصندوق الوطني للاستثمار؛

¹ التجاني طهراوي، مرجع سبق ذكره، ص 184.

- وضع إستراتيجية بنكية متعلقة بالقروض الداخلية والخارجية وذلك بمعرفة الأعمال الواجب تمويلها دينار، عملات صعبة، حجم وشروط القروض؛
- الوسائل الواجب توفيرها لتنظيم، إجراءات، تكوين، تركيب والإطلاع على ملف القرض، متابعة التغطيات المالية متابعة الصيانة الخاصة بملف القرض.

6. مديرية المالية والمحاسبة:

تم تنظيم المديرية المالية والمحاسبة وفق قسمين هما، قسم المالية، قسم المحاسبة. وتقوم هذه المديرية بالمهام التالية:¹

- المساهمة في إعداد سياسة التنمية لدى الصندوق الوطني للاستثمار وتنفيذها بوسائل مالية ملائمة لتحقيقها على شكل أهداف؛
- التأكد من مستوى ثروات الصندوق الوطني للاستثمار بوضع نضام قياس وتقدير ومراقبة لضمان استقرار وارتفاع متزايد للربح الصافي للبنك وخصوصا للحصول على معدل مردودية تنافسي على الأصول وكذا رؤوس الأموال الخاصة؛
- وضع كل حالة مالية ومحاسبية التي تسمح للهيكل الأخرى الصندوق الوطني للاستثمار بتسيير المخاطر المالية والمصرفية والمصاريف العامة؛
- ضمان وظيفة محاسب الصندوق الوطني للاستثمار؛
- وضع العلاقات الوظيفية مع نظام المراقبة (الداخلي والخارجي).

ثالثا: المديرية الجهوية:

وتتمركز في وهران، الجزائر، قسنطينة، عنابة. ومن أجل مباشرة مهامها وتحقيق أهدافها تم تنظيم المديرية الجهوية الأربعة وفق ثلاث أقسام قسم القرض بمديرية وهران الجزائر، قسنطينة عنابة. قسم التمويل العمومي بمديرية وهران، الجزائر، قسنطينة. قسم الإداري المحاسبي بمديرية وهران الجزائر، قسنطينة، عنابة. وتقوم المديرية الجهوية بعدة مهام وأهداف يمكن حصرها فيما يلي:

- استقبال توجيهات تعليمية من طرف المديرية العامة؛
- متابعة وتسيير الحسابات المالية وتطهيرها؛
- تقييم ومراقبة المشاريع؛
- المشاركة في إعداد إستراتيجية الصندوق الوطني للاستثمار وأهدافه؛

¹ التجاني طهراوي، مرجع سبق ذكره، ص 185.

- السهر للحماية والمحافظة على الثروة؛
- تحمل تكاليف عمليات التجهيز العمومي وكذا المساعدات المالية للهيئات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي واللامركزية؛
- تحضير ودعم الميزانية ومتابعة إنجازاتها.

الفرع الثالث: أشكال تمويل الصندوق وشروط وإجراءاته

أولاً: أشكال تمويل الصندوق

1. التمويل بالموارد الخاصة: يمول الصندوق الوطني للاستثمار من موارده الخاصة المشاريع عن طريق: قروض مباشرة على المدى البعيد؛ أخذ مساهمات؛ منح الضمانات. توجه خدمات الصندوق الوطني للاستثمار إلى المؤسسات والهيئات ومرفقي القطاعين العمومي والخاص. إن البرامج المعروضة على الصندوق الوطني للاستثمار — البنك الجزائري للتنمية من أجل التمويل يجب أن تتدرج ضمن أهداف الصندوق ويجب تحقق امتيازات اقتصادية ومالية وتقنية وألا يكون لها تأثيراً سلبياً على البيئة. وتم تحديد ثمانية قطاعات وتتمثل فيما يلي: الصناعة والمناولة الصناعية؛ الفلاحة والصناعات الفلاحية الغذائية؛ البناء والأشغال العمومية؛ النقل والإمداد؛ الإعلام والاتصالات والإبداع التكنولوجي؛ السياحة؛ الخدمات المالية؛ الطاقات المتجددة. يستلزم التمويل عملية معالجة تتضمن عدة مراحل.
2. أخذ مساهمات: يأخذ الصندوق مساهمات لاسيما في رأسمال المؤسسات المتوسطة والصغيرة للقطاع الخاص الوطني التي ترغب في ذلك في قطاعات النشاط ذات الصلة بتوجهاته الإستراتيجية. إن معايير الاستثمار للصندوق في شكل مساهمات هي ذات طابعين؛ من أجل الحصول على الموافقة يجب على الصندوق أن يستجيب لجميع المعايير الاقتصادية لتوظيف المال وإلى أثر إيجابي ملموس على التنمية الاقتصادية. وتقتصر هذه المساهمات على مدة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المعنيين وتساهم في:
 - الاستثمارات المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتوسيعها وتأهيلها؛
 - عمليات زيادة رأسمال المؤسسات الخاصة الوطنية المعنية بما في ذلك تحسباً لإبرام شراكة مع متعامل أجنبي في ظل احترام الأحكام التشريعية الدقيقة.
 - تضبط مستويات المساهمة بنسبة 34% حسب الشروط المطابقة للقانون الأساسي للصندوق وتحدد باتفاقية يتفاوض بشأنها الطرفان المعنيان كل مرة وتخضع مساهمة الصندوق الوطني للاستثمار إلى مجموعة تعليمات.

3. التمويل بموارد الخزينة: يسير الصندوق لحساب الخزينة القروض طويلة المدى التي تمنحها الخزينة إلى المؤسسات العمومية. وتحدد الخزينة شروط التمويل وتتحمل خطر القرض. كما يضمن الصندوق الوطني للاستثمار تنفيذ القرض وخدمة التحصيل في إطار اتفاقية بين الصندوق الوطني للاستثمار والمستفيد. وبالنسبة للتسيير المالي الخاص بالمنح والإعانات الواردة لبرامج التجهيز العمومي، يتصرف الصندوق الوطني للاستثمار كمحاسب مكلف ومراقب مالي في إطار عمليات يتم تمويلها من مساعدات نهائية (غير قابلة للتسديد) للدولة¹.

ثانيا: الشروط والإجراءات

1. المقاييس المطلوبة للعملية التمويلية في الصندوق الوطني للاستثمار: المؤسسات أو المشاريع التي يمكن أن تمول من طرف الصندوق الوطني للاستثمار يجب أن تتوفر فيها المقاييس الخاضعة للشروط الآتية:

أ. أن تكون المشاريع تابعة لقطاعات تدخل في إطار السياسة التنموية للبلاد.

ب. أن تكون المشاريع ذات قيمة مضافة عالية وخالقة لمناصب الشغل.

ج. أن تكون المشاريع متوجهة لتصدير منتوجاتها.

د. أن تكون المشاريع تهدف إلى تحقيق التكامل والاندماج الاقتصادي وكذا التعامل من الباطن.

2. الإجراءات اللازمة لتمويل المؤسسات أو المشاريع: لا بد أن يكون الموضوع موضوع الطلب يوافق المقاييس المطلوبة للعملية التمويلية في الصندوق الوطني للاستثمار، في هذه الحالة يقدم ملف كامل بدراسة تقنية واقتصادية للمشروع مع الوثائق الإدارية للمؤسسة إلى مديرية الدراسة والتنمية التي تقوم بدورها بدراسة المشروع دراسة شاملة وبعد الموافقة يرسل الملف إلى مديرية التمويل الخارجي لإتمام الإجراءات الخاصة بالعملية التمويلية مع الممول الخارجي وإمضاء الاتفاقية.

¹ التجاني طهراوي، دراسة لتجربة الصندوق الوطني للاستثمار في التمويل الإستثماري، مجلة إدارة أعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 07، العدد 02، 2021، ص 364.

المبحث الثاني: آليات تسيير الإستثمار عبر الوكالة ومنصة الإستثمار

في إطار اصلاح منظومة الإستثمار في الجزائر جاء القانون 18/22 ليكرس دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية أساسية لتأطير الإستثمارات ومرافقة المستثمرين، من خلال تبسيط الإجراءات وتعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين، كما استحدث المشرع المنصة الرقمية الإستثمار كأداة حديثة تساهم في تسيير المشاريع وتوفير المعلومات الضرورية، بما يضمن الشفافية والسرعة في معالجة الملفات، وعليه سيتم التطرق إلى إسهام الوكالة في تأطير الإستثمارات (المطلب الأول)، ثم ابراز دور منصة الإستثمارات في تسييرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إسهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في تأطير الإستثمارات

أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، الذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 26-152 إلى هذه الهيئة، كما أشار القانون رقم 22-18 إلى الوكالة، غير أنّ هيكلتها وكيفيات سيرها قد فصلت في المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي ألغي لاحقاً بالمرسوم التنفيذي رقم 26-152، وقد نص هذا المرسوم على تسمية الوكالة وتعريفها، حيث استبدلت التسمية السابقة: "الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار" بـ "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب النص "الوكالة". كما عرفت الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول، ويحدد مقرها بمدينة الجزائر.

الفرع الأول: هيكله الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

يتشكل التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مثلها مثل أية مؤسسة من كيان ومظهر الذي يمكنها بالقيام بأعمالها وصلاحياتها للمواطنين والمستثمرين وهذا حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 26-152 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

أولاً: أجهزة الإدارة وتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153 على: "يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام ويساعده أمين عام".¹

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153 المؤرخ في 28 أبريل 2026، يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

ومن خلال استقراء هذه المادة نستكشف أن التسيير الإداري للوكالة يكمن في جهازين أساسيين مجلس الإدارة والمدير العام.

1. مجلس الإدارة

أ. أعضاء مجلس الإدارة: تتكون من:

- ممثل السلطة العليا، رئيساً.
- الأمناء العاممين للوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية.
- المحروقات.
- المناجم.
- الجماعات المحلية.
- المالية.
- الصناعة.
- الفالحة.
- الطاقة.
- التعمير.
- التهيئة العمرانية.
- التجارة الداخلية.
- التجارة الخارجية.
- الري.
- السياحة.
- البيئة.
- التشغيل.

يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس، وحسب نفس المادة فإن هاته التشكيلة لأعضاء مجلس الإدارة تتم بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة¹.

◀ مدة عهدة أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم:

يكون هؤلاء الممثلين مقترحين من قبل السلطات التي ينتمون إليها وتكون مدة عضويتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. إلا أن المشرع اشترط في أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا حائزين على الأقل على صفة مدير في الإدارة المركزية كما جاء في نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 26-153، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها كما يلي: "يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

أما فيما يخص انتهاء عهدة أحد الأعضاء، فتكون بسبب انتهاء وظيفتهم حيث يشترط على الأقل فيها صفة مدير مركزي، بفقدانها تنتهي عضويته في مجلس الإدارة، ويتم استخلافه بنفس الشكل السابق من طرف عضو جديد إلى غاية انتهاء عهدة الثلاث سنوات وهو ما جاء في نص الفقرتين 2 و 3 من المادة السابقة كما يلي: "تنتهي عهدة الأعضاء المعنيين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة"².

◀ تنظيم انعقاد دورات مجلس الإدارة:

نصت م 08 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153 على تنظيم مجلس الإدارة بخصوص تنظيم انعقاد اجتماعاته الدورية، بحيث يجتمع المجلس في دورة عادية واحدة في السنة بعد أن كانت في القوانين السابقة مرتين في السنة، وهذا بناء على استدعاء من رئيس المجلس.

إلا أن وبناءً على استدعاء من رئيس المجلس أو اقتراح من ثلثي الأعضاء، يمكن أن يجتمع المجلس في دورات غير عادية إذا استدعت الضرورة حسب الفقرة 02 من نص م 08 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153.

¹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153 مرجع سبق ذكره.

² المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية العدد 60، ص 05.

لقد حددت الفقرة 03 من نص المادة السابقة ذكر أنه من بين المهام الموكلة لرئيس مجلس الإدارة بخصوص تنظيم الدورات، أن يقوم بإرسال استدعاء يبين فيه جدول أعمال الدورة إلى كل أعضاء مجلس الإدارة وهذا قبل سبعة (07) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع... "يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة استدعاء يحدد جدول الأعمال قبل سبعة (07) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع...". إلا أنه يمكن تقليصه هذا الأجل في الدورات الغير العادية دون أن يقل عن 03 أيام¹.

ب. سير أعمال مجلس الإدارة

أوجب المشرع في نص م 10 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153 على أنه عند عقد اجتماع مجلس الإدارة إلزامية تسجيل محاضر المداولات الخاصة به في دفتر خاص ويتم توقيعها من قبل رئيس المجلس، مع تبليغ نسخ من هذه المحاضر إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة وكذلك السلطة الوصية خلال ثمانية (08) أيام الموالية².

كما ذكرت المادة 11 من نفس المرسوم على وجه الحصر المواضيع التي يتم تداولها لدى مجلس إدارة الوكالة كما يلي:

- البرنامج متعدد السنوات لنشاطات الوكالة.
- دراسة وتقسيم المشاريع الإستثمارية.
- دراسة طلبات الاستفادة من العقار الاقتصادي التابع للمالك الدولة.
- تحديد أولويات الاستثمار وفق المعايير الاقتصادية والإقليمية.
- أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه³.

وعملاً بأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153 السابق ذكره، لا تصح المداولات إلا بحضور الثلثين 2/3 من أعضائه، ويتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً⁴.

¹ المادة 08 مرجع سبق ذكره.

² المادة 10 مرجع سبق ذكره.

³ المادة 11 مرجع سبق ذكره.

⁴ المادة 10، المصدر نفسه.

ما يلاحظ من هذا أن التعديل شمل كيفية تنظيم وسير مجلس الإدارة، خاصة من حيث عدد الدورات العادية وآجال الاستدعاءات والتبليغات، بما يتماشى مع الأحكام الجديدة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 153/26¹.

2. المدير العام

يتمثل الجهاز الثاني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في المديرية العامة التي تتولى إدارتها من طرف المدير العام، يديرها ويكون مسؤولاً على سيرها كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري في مجالها الإداري المالي ويساعده أمين عام، كما يساعده في ممارسة مهامه مديرو الدراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات². ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير الوصي وتنتهى مهامه بنفس الأشكال، غير أنه لم يرد أي نص يحدد مدة التعيين للمدير العام³، ونجد أنه منحت للمدير العام صلاحيات مختلفة ويمكن تصنيف هذه الصلاحيات الموكلة له إلى ثلاث أصناف رئيسية وهي:

أ. المدير العام كجهاز إداري

لدى المدير العام اختصاصات إدارية على مستوى الوكالة حيث:

- يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة.
- يمارس السلطة السليمة على جميع مستخدمي الوكالة.
- يمارس السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد⁴.

ب. المدير العام كجهاز مسير

حيث تتمثل مهام المدير العام باعتباره جهاز مسير⁵ فيما يلي:

◀ يعد مسؤولاً عن تسيير الوكالة.

¹ إلياس بور، فاروق يسبع، أجهزة الاستثمار في التاريخ الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون معمق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2018، ص 101.

² المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وسيرها، المرجع السابق.

³ المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 99/20

⁴ معيني عبد العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، ق خاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 36.

⁵ عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د م ج الجزائر، 1999، ص 54.

- ◀ يتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة العادية¹.
- ◀ كما يمكن له أيضا أن يشكل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاءها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة وتعزيزها في مجال تطوير الاستثمار².
- ◀ هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المخولة له قانونا وكذا حسب التنظيمات المعمول بها.
- ◀ يعد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة وتجهيزها.
- ◀ يبرم كل الصفقات والاتفاقات المرتبطة بمهام الوكالة.
- ◀ يمكن له أن يفوض إمضاءه في حدود صلاحياته³.
- ج. المدير العام كجهاز خاضع ومنفذ
- كما لديه أيضا اختصاصات وصالحيات باعتباره جهازا خاضعا ومنفذا وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 153-26 المتمثلة في:
- ◀ يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ◀ يعد تقريرا كل ستة (06) أشهر يرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة حول جميع نشاطات الوكالة⁴.
- ◀ يمكن له الاستعانة عند الحاجة بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، بخدمات مستشارين وخبراء تحدد مكافأتهم وفق التنظيم المعمول به⁵.
- كما يعمل المدير العام للوكالة بالتنسيق مع مصالح وزارة الخارجية المختصة وبالاتصال مع ممثلات الدبلوماسية والقنصلية في حدود الصلاحيات المقررة للوكالة يقوم بإعداد تقريرا كل ستة (6) أشهر يوجهه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار، وكذا تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة⁶.

¹ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 153-26، مرجع سبق ذكره.

² المادة 15 المرجع نفسه.

³ المادة 14 المرجع نفسه.

⁴ المادة 13 المرجع نفسه.

⁵ المادة 15 المرجع نفسه.

⁶ محمد لعشاش، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 18-22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 8، عدد 01، كلية الحقوق،

جامعة البويرة، 2023، ص 315.

الفرع الثاني: طبيعة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

سننظر في هذا الفرع إلى التفصيل في الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية وخضوع الوكالة للوصاية الإدارية.

أولاً: مؤسسة عمومية ذات طابع إداري

يعني اعتبار الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنها شخص من أشخاص القانون العام لذلك تتمتع بامتيازات السلطة العامة، تخضع أملاكها لنفس النظام القانوني الذي تخضع له الأموال العامة موظفهم عموميون والنزاعات التي تكون طرفاً فيها تخضع للإختصاص القضاء الإداري.

1. تمتع الوكالة بامتيازات السلطة العامة اعترف القانون للوكالة بمجموعة من امتيازات السلطة العامة، فحولها سلطه اتخاذ قرارات إدارية ملزمة بإرادتها المنفردة، كما تملك سلطة التنفيذ المباشر لهذه القرارات دون الحاجة إلى سند تنفيذي من القضاء، لكن من الناحية العملية لوحظ أن قرارات الوكالة لا تنفذ من طرف كل الإدارات من جهة أخرى، تملك الوكالة في مواجهه مستثمرين سلطه تقديرية واسعة عند ممارسة المهام الموكلة لها، إذ تملك سلطه إتخاذ القرار بمنح المزايا أو أن ترفض ذلك¹.
2. أموال الوكالة أموال عامة تحتاج الوكالة إلى الأموال من أجل تأمين الحاجات العامة وتعد أموالها أموالاً عامة لذا فهي تخضع للنظام القانوني ذاته الذي تخضع له أموال الدولة وتستفيد هذه الأموال باعتبارها أموال عامة من حماية قانونية خاصة، تقرها القوانين والتنظيمات والأنظمة الداخلية².
3. موظفو الوكالة موظفون عموميون يعتبر الموظفون العاملين بالوكالة موظفين عموميين يخضعون لنفس القواعد التشريعية والتنظيمية، التي يخضع لها موظف والإدارات والمؤسسات العمومية وتصنف بعض الوظائف في الوكالة من الوظائف العليا في الدولة كما هو حال مديرها العام مدير الدراسات نائب المدير ويستفيد هؤلاء من نفس نظام التعويض المعمول به في مصالح رئاسة الحكومة³.

¹ أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقاً للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعته مولود معمري، ص 361

² إيمان العميري، تقييم أداء المرفق العمومي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجاً، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 21، العدد 02، 2011، ص 15.

³ أوباية مليكة، مرجع سبق ذكره، ص 362.

4. خضوع نزاعات الوكالة للاختصاص القضاء الإداري: تقوم الوكالة أثناء ممارستها لمهامها بجملة من الأعمال المادية وتصرفات القانونية، تؤدي أحيانا إلى حدوث منازعات بينها وبين المتفاعلين بخدماتها، وتخضع هذه المنازعات لاختصاص القضاء الإداري دون القضاء العادي¹.

لكن لم يحدد قانون الاستثمار بشكل صريح الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه المنازعات، لكن باعتبار أنه كيف الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات الطابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فإنه طبقا للمادة 800 من ق.إ.م... يؤول للمحاكم الإدارية اختصاص النظر في المنازعات التي تكون الوكالة طرفا فيها².

ثانيا: الوكالة شخص معنوي ذو إستقلال مالي

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 153/26 على أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، ونذكر منها الذمة المالية والأهلية القانونية سنوضحها في النقاط التالية:

1. الذمة المالية المستقلة للوكالة: تجسد تمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالذمة المالية المستقلة

بوجود ميزانية مستقلة، تحدد فيها إيراداتها ونفقاتها حيث تشمل النفقات كل من نفقات العادية التي تتصف بالدورية والتكرار كل سنة، كمرتبات الموظفين وكذا النفقات غير العادية أو الاستثنائية التي لا تتكرر كل سنة بصفة منتظمة، أي أنها تحدث على فترات متباعدة من الزمن كنفقات التجهيز³.

أما الإيرادات فتضم بشكل أساسي الإعانات الممنوحة للوكالة من طرف الدولة، حيث تستفيد الوكالة من الإعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة، والميزانية التسيير بموجب قوانين المالية وإلى جانب الإعتمادات الخاصة من طرف الدولة تحصل الوكالة على موارد خاصة بها تتمثل في الإتاوات التي تحصلها الوكالة من المستثمرين، مقابل تكاليف دراسة الملفات وجدير بالذكر أنه من الناحية العملية يلتزم مستثمر بدفع الرسم ذاته سواء تعلق الأمر بمشروع استثماري ذو رأس مال مرتفعة ومنخفض⁴.

سمح للوكالة باستقبال الهبات من الهيئات الدولية بعد الحصول على إذن السلطات المعنية كما سمح لها بقبول الهبات والوصايا التي تأتيها من الداخل أن هذا المورد المادي وإن كان نادر إلا أنه سبق للوكالة أن تلقت مثل هذه الهبات من بينها هبة الشبكة الأوروبية متوسطة لوكالات ترقية الاستثمار⁵.

¹ إيمان العميري، مرجع سبق ذكره، ص 17.

² أوباية مليكة، مرجع سبق ذكره، ص 362.

³ إيمان العميري، مرجع سبق ذكره، ص 11.

⁴ إيمان العميري، مرجع سبق ذكره، ص 12.

⁵ أوباية مليكة، مرجع سبق ذكره، ص 363.

2. الأهلية القانونية: تتمتع الوكالة بالأهلية القانونية في حدود الصلاحيات المسندة إليه وتترتب عنها الحق في اسم خاص بها تتميز به عن باقي المؤسسات العمومية الإدارية حيث أطلق عليها تسمية "الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والتي تدعى الوكالة"، كما لها الحق في الموطن حيث حدد المقر الرئيسي للوكالة بمدينة الجزائر، كما تقرر الوكالة هياكل لامركزية على المستوى المحلي يحدد مكانه تواجدها عن طريق التنظيم، ولها الحق في ممثل قانوني بحيث يعتبر مدير العام للوكالة ممثلاً القانوني في أعمالها المدنية وفي كل تصرفاتها القانونية.

كما لها الحق التقاضي لإمتلاكها صفة التمثيل أمام القضاء بصفتها مدعية أو مدعي عليها ويمارس هذا الحق لمصلحتها المدير العام للوكالة¹.

ثالثا: خضوع الوكالة للوصاية الإدارية

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 153/26 يترتب عن وصف الوكالة بالشخص العمومي ذو الطابع الإداري خضوعه للوصاية الإدارية، ويقصد بالوصاية الإدارية مجموع السلطات التي يقررها القانون السلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم، قصد حماية المصلحة العامة، ومن هنا فإن نظام الوصاية فهو أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة، وذلك عبر إقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية.

ومن بين الأساليب التي تتخذها السلطة الوصية للرقابة على الأشخاص اللامركزية نجد التعيين، إصدار اللوائح الداخلية، التفتيش الحل الإذن السابق والتصديق اللاحق وقف التنفيذ طلب اجتماع مجلس الإدارة، وهي على كثرتها لا يمكن تحديدها على سبيل الحصر لذا نكتفي بذكر الأكثر شيوعاً².

وباعتبار إن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شخص معنوي عام ينشط في مجال الاستثمار، وتقديم الضمانات والامتيازات، فإنها تثبت في أمورها بكل استقلالية، لكن هذه الأخيرة تخضع لمسالة جد هامة هي الوصاية الإدارية، ذلك أن الاستقلالية وإن كانت ضرورية للوكالة حتى تقوم بأداء مهامها على نحو أفضل إلا أن ذلك لا يعني أن تبلغ هذا الاستقلالية حداً تتفصل فيه المؤسسة كلياً عن السلطة المركزية، لأن ذلك إن عم على كافة أجهزتها قد يؤدي إلى تفتيت سلطان الدولة وعدم انسجام عمل أجهزتها الإدارية.

¹ أوباية مليكة، مرجع سبق ذكره، ص 364.

² تيداف تونسية، زقاي أغيلاس، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 10

ويظهر من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153 أن الوكالة تخضع لوصاية الوزير الأول مما يعني عدم استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، وتؤكد ذلك من خلال ترأس مجلس إدارة الوكالة من طرف ممثل عن السلطة الوصية، كما تقوم هي الأخرى بتعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب اقتراح من طرف المدير العام للوكالة، واشترك الوزير الأول في تحديد النظام الداخلي للوكالة، إضافة إلى توليه للرقابة اللاحقة على أعمال الوكالة، وموافقة السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية على مشروع ميزانيتها¹.

الفرع الثالث: إختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

استحدثت المشرع الجزائري بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار² الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار³، بهدف تسهيل الإجراءات والقضاء على مشكل البيروقراطية الذي كانت تعاني منه الاستثمارات سابقاً⁴.

وبالعودة إلى القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، نجد بأن المشرع أعاد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، وهو نفس التكليف الذي كرسه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 26-152 المتضمن تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها⁵.

وزود المشرع والمنظم الجزائري الوكالة بعدة صالحيات تم تحديدها بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار⁶، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 26-153 المتضمن تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها⁷. يمكن تقسيم هذه الصالحيات إلى صالحيات ذات طابع إداري، يضاف لها مجموعة من الصالحيات الأخرى.

1. الاختصاصات ذات الطابع الإداري للوكالة: يتمثل الدور الأساسي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في العمل على تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية لإنجاز المشاريع الاستثمارية واستغلالها وذلك تلعب

¹ تيداف تونسية، زقاي اغيلاس مرجع سبق ذكره، ص 11.

² أنظر المادة 06 من الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سبق ذكره.

³ حلت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مكان وكالة ترقية ودعم الاستثمار المكّسة سابقاً بموجب المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 98-12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج ر ج ج، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998. (ملغى)

⁴ عجة الجيلالي، مرجع سبق ذكره، ص 690.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 26-153، مرجع سبق ذكره.

⁶ القانون رقم 22-18، مرجع سبق ذكره.

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 26-153، مرجع سبق ذكره.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دوراً أساسياً في تسهيل الإجراءات الإدارية لإنجاز المشاريع الاستثمارية المتمثلة أساساً في تسجيل الاستثمارات، ومنح مزايا مرحلة الإنجاز.

أ. **تسجيل الاستثمارات:** يتمتع المستثمر بحرية اختيار الهيئة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي يود فيها تسجيل مشروعه الاستثماري¹، وذلك وفق استمارة تقدّمها الوكالة تسمى بشهادة التسجيل، فهو إجراء بسيط وسهل يقوم به المستثمر في مدة زمنية قصيرة جداً، لكن الأمر يختلف إذا كان المشروع الاستثماري يساوي أو يتجاوز مبلغه خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج)، أو يعتبر ذو أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لأنه في هذه الحالة لا يمكن تسجيل هذا النوع من الاستثمارات إلا بعد الحصول على موافقة من المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما يعتبر تدخل واضح في صلاحيات الوكالة².

ب. **تسيير المزايا:** تلجأ غالبية دول العالم بما فيها الجزائر إلى تكريس سياسة ضريبية محفزة نظراً لأهميتها في التأثير على قرار المستثمر في الاستثمار في بلد ما دون آخر³. وفي سبيل ذلك حفز المشرع الجزائري في ظل القانون المتعلق بترقية الاستثمار المستثمرين بعدة مزايا يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مستويات وهي المزايا المشتركة الممنوحة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا، المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل وأخيراً المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني⁴.

تعتبر صلاحية تسيير المزايا⁵ من اختصاصات الوكالة ولأداء مهامها كما يجب تكلف بما يلي:

◀ **التحقق من أنّ النشاطات والسلع والخدمات المشكّلة للمشروع الاستثماري غير مستثناة من المزايا المكرّسة في القانون المتعلق بترقية الاستثمار:** التحقق من أنّ النشاطات والسلع والخدمات المشكّلة للمشروع الاستثماري غير مستثناة من المزايا المكرّسة في القانون المتعلق بالاستثمار: استثنى المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بعض النشاطات والسلع والخدمات من حق الاستفادة من المزايا، وترك مسألة تنظيمها للتنظيم، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 26-153 المحدد لقوائم النشاطات والسلع

¹ أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يحدّد كميّات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، مرجع سبق ذكره.

² أنظر المادة 03، مرجع سبق ذكره.

³ يوسف محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة إدارة، عدد 23، 2002، ص 38.

⁴ أنظر المواد 12 إلى 17 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سبق ذكره.

⁵ أنظر المادة 03 فقرة "و" من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سبق ذكره.

والخدمات غير القابلة للاستفادة من مزايا الاستثمار، وكذا شروط وكيفيات تطبيق هذه المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات¹.

◀ **الموافقة على منح المزايا:** تختص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمنح المزايا للمستثمرين، لكنه اختصاص مقيد ليس مطلقاً نظراً لما يلي:

- عدم اختصاص الوكالة بمنح مزايا الانجاز إلا بالنسبة للاستثمارات التي تقل قيمتها عن خمسة ملايين دينار 5.000.000.000 دج؛ أما الاستثمارات التي تساوي أو تفوق هذا المبلغ، فإن استفادتها من مزايا مرحلة الانجاز مرتبط بموافقة من المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما يعتبر تقليص من صلاحيات الوكالة لصالح المجلس الذي يعتبر سلطة تنفيذية في آن واحد.

- التفاوض مع المستثمرين بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني والتي لا تبرم ولا تنتج آثارها القانونية إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، حيث تنص المادة 17 فقرة من القانون المتعلق بترقية الاستثمار على أنه: "تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار".

◀ **استلام قرارات التحويل والتنازل عن الاستثمارات** تنص المادة 14 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على أنه يمكن أن تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة، محل تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسلمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. كما تُحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم².

◀ **متابعة المشاريع المستفيدة من المزايا خلال فترة الإعفاء:** أخضع المشرع الجزائري، بموجب المادة 36 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الإدارات والهيئات المعنية بتطبيق أحكام قانون الاستثمار لمهمة متابعة المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا، وذلك في حدود صلاحياتها وطيلة المدة المقبولة لاستهلاك السلع المقنتاة في إطار هذه المزايا، بهدف السهر على احترام المستثمرين لالتزاماتهم المكتتبة عند تسجيل الاستثمار. كما نصت المادة 32 من نفس القانون على إمكانية سحب المزايا جزئياً أو كلياً في حالة

¹ أنظر المادة 07 من القانون رقم 22-18، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سبق ذكره.

² أنظر المادة 14 من القانون رقم 22-18، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سبق ذكره.

عدم احترام الالتزامات أو التعهدات التي التزم بها المستثمر، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به¹.

وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة عليها في حالة عدم احترام الالتزامات والعقوبات المكتوبة². حيث يلزم المستثمر بالسماح للوكالة بممارسة مهمة المتابعة من خلال تقديمه لكل المعلومات المطلوبة لهذه الأخيرة، وذلك من خلال إرسال المستثمر للوكالة كشفاً سنوياً عن تقدم مشروعه الاستثماري مبيناً فيه كل المعلومات الضرورية بعد التأشير عليه من طرف المصالح الجبائية المختصة³.

2. الاختصاصات الأخرى للوكالة: تمارس الوكالة إضافة لاختصاصات الإدارية صلاحيات أخرى تتمثل في الإعلام، التكوين والمرافقة، ترقية الاستثمارات.

أ. اختصاصات بعنوان الإعلام، التكوين والمرافقة يقدم مركز الدعم لإنشاء المؤسسات لدى الشباك الوحيد اللامركزي بتقديم عدة خدمات بعنوان مهمة الإعلام، التكوين والمرافقة.

➤ اختصاص الوكالة بعنوان مهمة الإعلام: من بين المهام المسندة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال الإعلام، ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، وجمع الوثائق والمستندات الضرورية المتعلقة بالاستثمارات، ومعالجة وإنتاج ونشر المعلومات المرتبطة بالتشريع والتنظيم الساري المفعول بكل الوسائل المناسبة، إضافة إلى وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالوصول إلى البيانات الضرورية لتحضير مشاريعهم، وتوفير المعطيات المتعلقة بالعقار الموجه للاستثمار والفرص والإمكانات المتاحة على المستوى المحلي⁴، بجمع الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف على كل القوانين والتنظيمات المنظمة للاستثمار، بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعاً قطاعياً وتعالجها وتقوم بنشرها في مختلف وسائل الإعلام، وذلك من خلال استقباله وتوجيهه للمجالات

¹ أنظر المادة 36 من القانون رقم 22-18، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سبق ذكره.

² مرسوم تنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتوبة، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

³ أنظر المادة 05، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153، مرجع سبق ذكره.

الضرورية للاستثمار، وهو ما يعتبر فرصة لجذب انتباهه والدفع به إلى اتخاذ قرار بالاستثمار بالجزائر، من خلال إغرائه بالمزايا المنصوص عليها في ظل قانون الاستثمار¹.
لتسهيل وصول المعلومة في أحسن الظروف، يكلف "مركز الترقية الإقليمية" لدى الشباك الوحيد اللامركزي بالتعاون مع الهيئات المحلية بعدة إجراءات منها وضع بنك معطيات للسماح للمستثمرين بالإطلاع على فرص الاستثمار المتوفرة في كل القطاعات الاقتصادية على المستوى المحلي².

◀ **اختصاص الوكالة بعنوان التكوين:** يكلف مركز الدعم لإنشاء المؤسسات بمهمة التكوين، عن طريق تنظيم دورات تكوينية لصالح المستثمرين³، مما يساعدهم في التحكم أكثر في المشروع الاستثماري.

◀ **اختصاص الوكالة بعنوان المرافقة:** يسهر مركز الدعم لإنشاء المؤسسات على مرافقة المستثمر من الفكرة إلى غاية إنجاز المشروع الاستثماري واستغلاله، باستقباله والتكفل به وتوجيهه إلى الإدارات المعنية بمساعدتهم للحصول على الرخص والتأشيرات اللازمة، إضافة لتوفير خدمة الاستشارات مع توفير إمكانية اللجوء إلى الخبرة⁴.

يتطلب إنجاز المشروع الاستثماري توفير العديد من الوثائق التي يتم الحصول عليها من جهات مختلفة مما قد يؤدي إلى تضيق الكثير من الوقت⁵، وللتخفيف من هذه الإجراءات، استحدث المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، الشباك الوحيد اللامركزي التابع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والمنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، والذي يضم ممثلين عن مختلف الإدارات والهيئات العمومية قصد تسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار.

وتتمثل هذه الهياكل في: مركز تسيير المزايا، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية، والشباك الوحيد اللامركزي.

¹ لعميري إيمان، "تقييم المرفق العمومي: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجياً"، مجلة إدارة، عدد 02، 2011، ص 33.

² أنظر المادة 28 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سبق ذكره.

³ أنظر المادة 28 مكرر فقرة ب، مرجع سبق ذكره.

⁴ أنظر المادة 28 مكرر فقرة "ج"، مرجع سبق ذكره.

⁵ لعميري إيمان، مرجع سبق ذكره، ص 27.

ويتكوّن الشباك الوحيد اللامركزي من ممثلين عن مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، وتتمثل مهامهم فيما يلي:¹

- ممثل الوكالة.
- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري.
- ممثل إدارة الضرائب.
- ممثل إدارة الأملاك الوطنية.
- ممثل مصالح التعمير.
- ممثل مصالح البيئة.
- ممثل الحماية المدنية.
- ممثل مصالح الطاقة.
- ممثل الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز.
- ممثلو هيئات المكلفة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- ممثل إدارة الجمارك.
- ممثلو البنوك والمؤسسات المالية.

ب. ترقية الاستثمار:

تعد ترقية الاستثمار من بين المهام الأساسية التي تضطلع بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لاسيما من خلال مركز الترقية الإقليمية، الذي يكلف بالتنسيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه بعدة مهام تهدف إلى ترقية الاستثمار، من بينها:

- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على فرص الاستثمار المتوفرة على المستوى المحلي.
- إعداد مخططات وبرامج ترقية الاستثمار.
- تقييم المناخ المحلي للاستثمار من خلال إبراز مزاياه والصعوبات التي تعترضه.
- ضمان متابعة الاستثمارات خلال مرحلة الاستغلال.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 26-153، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: منصة الاستثمار ودورها في تسيير الاستثمار

أقر قانون الإستثمار الجديد 18-22 على تبني نظام الرقمنة للتعامل مع مستثمر ويهدف هذا النظام إلى الإنتقال من التعامل بطريقة تقليدية إلى التعامل الإلكتروني عن طريق الأنترنت من أجل تطوير وتحسين الخدمات الإدارية، عبر تقليل الجهد والوقت والتكاليف مما يساعد على التنمية الاقتصادية والحد الفساد الإداري الناتج عن المعاملات الورقية.

الفرع الأول: التعريف بمنصة الاستثمار وإنشاءها

أولاً: تعريف المنصة الرقمية للمستثمر

لقد أنشئت المنصة الرقمية للمستثمر بمقتضى المادة "23" من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، ويسند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث تسمح بتوفير كل المعلومات ذات الصلة بالنشاط الاستثماري، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا، وكذا الإجراءات المرتبطة بالاستثمار¹.

وتعمل المنصة على إزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات، وإحالتها للاستكمال عبر شبكة الأنترنت، إضافة إلى تكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب شكل الاستثمار ونوع الطلبات.

ويمكن تعريف المنصة الرقمية للمستثمر بأنها: "أداة إلكترونية متصلة بالأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات المكلفة بالاستثمار، تتولى توجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها"².

وقد برزت الحاجة الملحة لاستحداث المنصة الرقمية للمستثمر بغية ترقية قطاع الاستثمار، وتحسين مناخ الأعمال في الجزائر، وذلك لما توفره المنصة من تنسيق بين مختلف الهيئات والإدارات القائمة على الاستثمار بواسطة الوسائط الإلكترونية، وما تكفله من متابعة للمشاريع الاستثمارية، ومرافقة وتوجيه للمستثمرين لاسيما الأجانب منهم، لجهلهم بقواعد وأحكام الدولة المضيفة للاستثمار، حيث تمكنهم المنصة الرقمية من الاطلاع على كافة المعلومات والمستجدات وتوضيح خطط الاستثمار ومزاياه في الجزائر³.

¹ المادة 23، من القانون رقم 18-22، المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر ع 50 المؤرخة في 28 جويلية 2022، ص 08.

² المادة 39، من المرسوم التنفيذي رقم 153-26.

³ كوسام أمينة، آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار القانون رقم 18-22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة الجزائر، المجلد الثامن العدد 02، جوان 2023، ص 138.

ومن المؤكد أن رقمنة خدمات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار "AAPI"، من شأنه أن يحدث ثورة في مجال الاستثمار،¹ نظير ما يعهد إليها من مهام بارزة واختصاصات واسعة في الإشراف على العملية الاستثمارية، والعمل على توفير المناخ الملائم لاستقطاب الرساميل الوطنية والأجنبية، وجذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين، الأمر الذي يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية التي تصبو إليها الجزائر.²

ثانياً: إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر

تم إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر كأداة أساسية لتعزيز الاستثمار، وهي تمثل واجهة إلكترونية تسهل التفاعل والتواصل بين المستثمرين والجهات الحكومية والمؤسسات المعنية بالاستثمار، مما يجعلها تؤدي دوراً حاسماً في تسهيل عملية تسجيل الاستثمارات وجعلها أكثر شفافية وفعالية.

تعتبر المنصة الرقمية للمستثمر الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وهي تضمن المنصة إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الأنترنت وذلك باعتبارها متصلة بينياً بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالاستثمار، وفق ما كرسه القانون رقم 18-22 والنصوص التنظيمية الجديدة، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 153-26 المتعلق بالشباك الوحيد اللامركزي، كما تسمح بتكليف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار.³

زيادة على ذلك، تشكل المنصة الرقمية للمستثمر أداة لتوجيه ومرافقة الاستثمارات ومتابعتها انطلاقاً من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.⁴

إنّ التأثير الاقتصادي الذي أحدثته جائحة كورونا، جعل تطوير مناخ دائم للأعمال في الجزائر من الحاجات الضرورية والمطلوبة التي يجب التعجيل بها، ويجب التركيز على الاستمرار في عملية الرقمنة وتبسيط الإجراءات اللازمة لعمل الشركات، وبهذا يجب على صناع السياسات جعل تطبيق التكنولوجيا الرقمية أحد عناصر النظام البيئي للابتكار، فالأطراف التنظيمية المحددة بدقة والاستثمار في البنية التحتية والمهارات

¹ Founas souhila, la plateforme numérique de l'investisseur : une solution numérique pour améliorer le climat d'investissement en Algérie, revue el-nebras d'études juridiques, volume : 06, N :04, avril 2023, p 204.

² رزق الله العيد، مستجدات آليات تشجيع الاستثمار الأجنبي - الجزائر -، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص 909.

³ المرسوم التنفيذي رقم 153-26، مرجع سبق ذكره.

⁴ أنظر المادة 23/3 من القانون رقم 18-22، مرجع سبق ذكره.

الرقمية، والشمول المالي يجب أن تكون من الأولويات الضرورية، حيث توضح معظم الأبحاث التكنولوجية الرقمية ضرورية لمواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية¹.

من أهم مزايا المنصة الرقمية للمستثمر نذكر ما يلي:

1. المساعدة في إنشاء المؤسسة أو الشركة،
2. التسجيل الإلكتروني للمشاريع الاستثمارية،
3. إمكانية تتبع حالة الملفات،
4. التقليل من دواعي تنقل المستثمرين،
5. الوصول الفوري والسهل لمستخدمي النظام إلى المعلومات،
6. الإبلاغ التلقائي عن البيانات وموثوقية المعلومات.
7. تحسين كفاءة اتخاذ القرار عن طريق الإحصائيات ولوحات المعلومات والتوجيهات.
8. نظام مركزي ومريح، يمكن الوصول إليه من خلال متصفح الويب.
9. من خلال حساب إلكتروني واحد، يمكن للمستثمر الوصول وطلب جميع الوظائف التي يتطلبها مشروعه.
10. مراقبة تنفيذ المشروع منذ إنشائه وحتى مرحلة الاستغلال من خلال البيانات المقدمة من مختلف أصحاب المصلحة) إطارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الممثلة على مستوى الشباك الوحيد، الخدمات الجمركية، الضرائب، CNAS... الخ².

الفرع الثاني: مهام وأهداف منصة الاستثمار

أولاً: المهام الموكلة للمنصة الرقمية للمستثمر.

تكمن مهام المنصة الرقمية للمستثمر في التكفل بتبسيط وتسهيل عملية إنشاء الشركات والاستثمارات، كما تضمن شفافية الإجراءات الواجب تنفيذها وشكليات فحص ملفات المستثمرين ومعالجتها، وتمكن المستثمرين من متابعة مدى تقدم ملفاتهم الاستثمارية عن بعد³.

¹ زريق عبد الرحمان، جعيرن بشير، "واقع الرقمنة في ظل قانون الاستثمار 22-18"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد (خاص)، 2023، ص 100.

² المنصة الرقمية للمستثمر، راجع الموقع الإلكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار api.dz ، تاريخ الولوج إلى الموقع 28 أبريل 2026 على الساعة العاشرة (10:00) صباحاً.

³ المنصة الرقمية للمستثمر، راجع الموقع الإلكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار api.dz ، تاريخ الولوج إلى الموقع 28 أبريل 2026 على الساعة العاشرة (10:00) صباحاً.

كما يناط بها المهام الآتية:

1. تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية؛
2. الإسراع في عملية معالجة ملفات المستثمرين ودراساتها من قبل الإدارات المعنية؛
3. تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة؛
4. تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين؛
5. تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار؛
6. السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.¹

وتختص المنصة الرقمية للمستثمر أيضا بالمهام الآتية:

1. مجابهة كافة مظاهر البيروقراطية وإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات الإدارية؛
2. وضع المستثمرين في حالة من المسؤولية والحرص بفعل الرقابة على المشاريع الاستثمارية منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها؛
3. تحقيق مبدأ الشفافية بتوفير كل المعلومات ذات الصلة بالنشاط الاستثماري لاسيما تلك المتعلقة بالعقار الموجه للاستثمار.²

كما تضطلع المنصة الرقمية للمستثمر بتقديم عدة خدمات نذكر منها ما يلي:

1. شرح مراحل تسجيل مشروعه الاستثماري عبر إنشاء حساب المستثمر على مستوى المنصة؛
2. الإجابة على الأسئلة التقنية الشائعة حول عمليات تسجيل الاستثمار؛
3. تمكين المستثمرين من معرفة المتدخلين في العملية الاستثمارية على غرار مصالح الوزير الأول إضافة إلى تعريفهم بالأجهزة المكلفة بالاستثمار؛
4. تبيان كيفية الاستفادة من المزايا المتعلقة بالاستثمار؛
5. التكفل بتوضيح الإجراءات المتبعة في إنشاء الشركة وهي عملية تربط عددا معينا من الخطوات المتتالية لتنفيذ مشروع الاستثمار؛

¹ راجع المادة 28، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سبق ذكره.

² بن عبيد سهام، دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد 01، 2023، ص 531.

6. وتضمن المنصة كذلك شرحاً لأهم المصطلحات ذات الصلة بالاستثمار وذلك بواسطة المعجم المدرج في موقعها الإلكتروني¹.

ثانياً: أهداف المنصة الرقمية للمستثمر

حسب المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153²، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 22-298 حددت أهداف المنصة الرقمية للمستثمر كما يلي:³

1. التكفل بعملية إنشاء المؤسسات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
2. تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
3. ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين
4. الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراساتها من قبل المصالح المعنية
5. تمكين المستثمرين من متابعة تقدم ملفاتهم عن بعد
6. تحسين الخدمة العمومية من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
7. تحسين الأداء الداخلي للمرافق العمومية وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل للمستثمرين
8. تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
9. ضمان التبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية
10. ضمان عمليات تسجيل طلبات منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

الفرع الثالث: التحديات التي تواجه المنصة الوطنية للاستثمار

رغم الإيجابيات التي تقدمها الرقمنة في مجال الاستثمار من الاعتماد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال وما يترتب عنها من مزايا للمستثمر والإدارة المكلفة معاً، أبرزها تحسين الخدمة العامة وأداء المرافق ما يضمن شفافية المعاملات والسرعة في الإجراءات، والذي سوف ينعكس بالإيجاب على سير العملية الاستثمارية والاقتصاد الوطني، إلا أنه لا يمكن إنكار أنها تواجه العديد من التحديات الكبيرة التي تقف حجرة عثرة أمام التقدم نحو الأمام، ومن أهمها:

¹ المنصة الرقمية للمستثمر، راجع الموقع الإلكتروني invest.gov.dz، تاريخ الولوج إلى الموقع 28 أبريل 2026 على الساعة الحادية عشرة (11:00) صباحاً.

² المرسوم التنفيذي 22-298 المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 40، المرسوم التنفيذي 26-153.

أولاً: التحديات التقنية

يعد تأمين البنى التحتية للاتصالات في الجزائر بموازاة مع التقدم التكنولوجي الراهن، من بين أهم العوائق التي تقف حاجزا أمام رقمنة أي قطاع في الجزائر ومن بينها القطاع الاستثماري، باعتباره عنصرا ضروريا ومهما لضمان جودة الخدمات الرقمية واستمرارية تشغيل مختلف الشبكات. لأجل هذا وجب على جميع الجهات الفاعلة تعزيز وتأمين شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، في جميع أنحاء التراب الوطني لتأمين رقمنة كل القطاعات وبناء الاقتصاد الرقمي المعول عليه في ظل التقدم التكنولوجي الحاصل.

والجدير بالذكر أنه لا تزال تعاني مناطق في الجزائر من عدم ربطها بالإنترنت أو ضعف جودة الشبكة، خاصة في المناطق المعزولة كالمناطق الريفية والصحراء، أو في المناطق التي تقتصر إلى البنية التحتية الأرضية للاتصالات كالأماكن غير المجهزة والمواقع المتضررة والتي يجب تزويدها بالاتصالات الفضائية أو الساتلية، بغرض مرافقة جميع المؤسسات والإدارات في الجزائر إلى تطوير شبكات الاتصالات الخاصة بها وذلك بهدف تحسين جودة تدفق الإنترنت لكل مستثمر أو متعامل اقتصادي أينما وجد ولو في أقصى الوطن. وكذا لشبابيك الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في جميع ولايات الوطن بدون استثناء.

وإلى جانب ذلك لابد من رفع القدرات الوطنية في مجال سعة النطاق الترددي الدولي باستحداث وصلات بحرية جديدة وتوسيع قدرة الوصلات المستعملة حالياً، من أجل تأمين وضمان استمرارية خدمات المواصلات والرفع من جودتها ما يسمح بعدم انقطاع الإنترنت، لما يسببه الانقطاع من تعطيل أداء الهيئات والإدارات وتأخير في معالجة ملفات المستثمرين وضياح فرص الاستثمار.

ومن بين التحديات التقنية أيضاً، إنشاء أنظمة احتياطية (مزدوجة) تجنب لأي طارئ قد يحدث كانقطاع أو عزلة للشبكة، وهو أمر غير مقبول نهائياً في ظل التطورات التكنولوجية القائمة، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء مركز المعطيات وطني DATACENTER بمعايير دولية، توضع فيه المعطيات والبيانات لجميع القطاعات باعتبار أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعمل بالتنسيق مع القطاعات والإدارات الأخرى التي لها صلة بالفعل الاستثماري، فلا يمكن تعزيز المناخ الاستثماري في الجزائر بالعمل المنفرد لكل قطاع على حدة، فلا بد من تشبيك بين أنظمة معلوماتية لكل المؤسسات والقطاعات، والتحرر من التبعية الأجنبية الإلكترونية بمركز معطيات يقام على أراضي الدولة الجزائرية.

ولكن لا يفوتنا واجب التنويه للجهود الكبيرة المبذولة في تحسين معدل النفاذ للإنترنت الثابت، بالإضافة إلى تطوير وعصرنة ونجاعة شبكة النفاذ باستخدام شبكة الألياف البصرية وتكنولوجيا الألياف البصرية (FTTH)، وذلك بتحسين شبكة النحاس التقليدية وإدخال شبكات MSAN للشبكات الثابتة. وتدارك التأخير

الحاصل باعتماد على التقنيات ذات الكفاءة والفاعلية والحدثة، ومنها الانتقال من نشر الجيل الثالث (G3) إلى الجيل الرابع (G4)، والعمل على تعميم شبكة الألياف البصرية عبر التراب الوطني من أجل بناء مجتمع معلوماتي. حيث وصل عدد مشتركى الهاتف الثابت نهاية 2023 إلى 5.54 مليون أسرة موصولة بعد ما كان 3.5 مليون أسرة موصولة في سنة 2020 وبزيادة سعة عرض النطاق الترددي الدولي بشكل ملحوظ، حيث تصل السعة المجهزة للشبكة الدولية للاتصالات إلى 9.8 تيرابيت/ثا في 2024 بعدما كان 1.5 تيرابيت/ثا سنة 2020¹.

رغم الإيجابيات التي تمنحها البيئة المفتوحة على الانترنت والتكنولوجيا الرقمية، إلا أن المعلومات والبيانات فيها صارت مهددة بالاختراق والتعدي والهجمات الإلكترونية، ونظراً لأهمية أمن نظم المعلومات للمتفاعلين مع الوسائط الإلكترونية وبما فيها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال المنصة الرقمية للمستثمر وما ينجر عنه من تأثير على مصالح الوكالة وسبل أدائها لأعمالها الإلكترونية المتعلقة بتسجيل الاستثمارات ومرافقتها إلى غاية استغلالها.

ونقصد بالأمن المعلوماتي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي تلك الإجراءات والتدابير من قبل الجهات المختصة بغرض صيانة المعلومات الخاصة بالمنصة الرقمية والإجراءات القانونية التي تتخذ لتحمي كل من البيانات المدخلة والمعطيات المستخرجة عقب معالجتها والبرمجيات المخزنة داخل النظم وشبكة الاتصالات من كل الاعتداءات المعلوماتية²، سواء كانت داخلية من قبل الأعوان العاملين بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والإدارات الأخرى باختراق خدمة مصالح ليسوا معنيين بها أو إفشاء أسرار معلوماتية، وقد تكون اعتداءات خارجية تشمل كل من الجرائم المعلوماتية بكل أنواعها من فيروسات وبرمجيات خبيثة.

فمن وجهة نظر الهيئات المتخصصة فإن نظام أمن المعلومات يشير إلى حماية المعلومات ضد أي وصول غير مرخص إلى المعلومات أو سوء استخدامها، ومنع تقديمها لمصالح المستخدمين المخولين أو تقديمها لغير المخولين، مع تمكين التشغيل الآمن والمستمر لأنظمة وبرامج تكنولوجيا المعلومات، وذلك بالاعتماد على مجموعة المعايير CIA الواجب توافرها وهي: السرية Confidentiality، السلامة Integrity، الوفرة Availability³، وفي ظل هذا التحول الرقمي وحسب منطق استباقي ووقائي، لابد للوكالة الجزائرية

¹ <https://www.mpt.gov.dz/>، تاريخ الولوج إلى الموقع 30 أبريل 2026 على الساعة الثالثة (15:00) مساءً.

² بضياف سوهيلة، حمراني أمانة، أمن المعلومات في الإجراءات والتحديات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد 16، 2020، ص 179.

³ مسوس كمال، ممارسات حوكمة أمن نظم المعلومات في المؤسسة بين التقبل أو الحد من الاعتداءات الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعملة والسياسات الاقتصادية، المجلد 13، العدد 01، 2023، ص 101.

لترقية الاستثمار من توظيف الآليات اللازمة من خلال تعاون مع جميع الفاعلين المدنيين أو العسكريين من أجل التصدي لكل التهديدات المرتبطة بالأمن السيبراني، والتي تستهدف الأنظمة الحساسة والحيوية في الدولة ومنها المجال الاقتصادي الذي يعد الركيزة الأساسية للتنمية في البلاد.¹

فكسب رهان الأمن السيبراني يعتمد على تسطير القوانين والاستراتيجيات الوطنية المحكمة التي تعمل على ضمان أمن الأنظمة المعلوماتية، وذلك من خلال تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص وعقد اتفاقيات وطنية ودولية لتبادل الخبرات وكذا تثمين العنصر البشري الذي تنبثق منه الكفاءات المتمرسية من أجل إحداث النقلة النوعية على مستوى تسير الشأن العام، وتحسين المواطنة الإيجابية الرقمية لكل الأعوان العاملين بالإدارات والهيئات الفاعلة في المجال الاستثماري وكذا المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين.

والشركات عن طريق الوعي بخطورة التهديدات السيبرانية باعتبارها جرائم عابرة للحدود يصعب اكتشافها وإثباتها وما ينجر عنها من الخسائر.²

ثانيا: التحديات الإدارية والمالية

رقمنة القطاع الاستثماري من أولويات الجزائر حالياً وتعجيل في تعميمها نظراً للشفافية التي توفرها عبر الرقابة والنجاعة في التسيير مع تسهيل الخدمات المقدمة للمستثمرين والشركات باحتساب عامل الوقت والسرعة في الأداء، فالرقمنة ليس خياراً وإنما ضرورة حتمية لمواكبة التطور التكنولوجي الراهن، كما يلزم الاستثمار في تكوين العنصر البشري للتغلب على مقاومة التغيير من قبل بعض الأعوان، حيث إن غياب التكوين ورسكلة معارف العنصر البشري يجعل الأمر يتأخر نوعاً ما. فلا يمكن أن تحقق الرقمنة ثمارها إلا بوجود موظفين ذوي كفاءات وقدرات عالية في إتقان تكنولوجيا الإعلام والاتصال واللغة الإنجليزية،³ والتي تتجسد عن طريق التكوين الفعال للإطارات والأعوان حسب متطلبات العصر، فغياب التكوين يقابله الفشل المؤكد لبلوغ الأهداف الاقتصادية المسطرة. فالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتسيير المنصة الرقمية تحتاج متخصصين من الخبراء والمهندسين في مجال الشبكية والإعلام الآلي لمواجهة الامتناع ومقاومة التغيير الناتجة عن الارتياح للأعوان للعمل المألوف والخوف من المجهول، بسبب نقص المعارف والوعي المعلوماتي من

¹ زواوي لمياء، رملي فهم، التهديدات السيبرانية وأمن المجتمع الرقمي: دراسة حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12، العدد 02، 2023، ص 151.

² عبد الحميد عائشة، دور جهاز الدفاع الوطني في تحقيق الأمن المعلوماتي في ظل تنامي الإجرام السيبراني، المجلة العربية للمعلوماتية وأمن المعلومات، المجلد 01، العدد 01، 2020، ص 222.

³ بن يمينه خيرة، ناشد داوود، زادي أحمد، دور الرقمنة والإدارة الإلكترونية في تثمين إدارة الموارد البشرية، مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، اتحاد الجامعات العربية بالتعاون مع جامعة بني سويف، المجلد 07، العدد 12، 2019، ص 79.

جهة، وصعوبة تغيير العادات وميلها لرتابة والاستقرار ونمط معين من طريقة العمل والخوف من فقدان مراكزهم من جهة أخرى.

ولأجل ذلك وجب عقد اتفاقيات مع مختلف الجامعات والمعاهد المتخصصة للتكوين الفعال لكل الموظفين في جميع الإدارات والهيئات التي لها علاقة بالفعل الاستثماري دون استثناء، والقيام بدورات تعليمية وبرامج تدريبية لتعليم الأعوان كيفية استخدام الأجهزة الإلكترونية والمنصات الرقمية والانترنت بشكل صحيح للقضاء على الأمية الإلكترونية التي تعد عقبة في العصر الحديث، حيث تعتمد جل الخدمات والمعلومات على التكنولوجيا الرقمية بالإضافة إلى توحيد المفاهيم وتعزيز الإلمام بكل ما يتعلق بالقوانين والتنظيمات التي تخص الاستثمار والعقار الاقتصادي وطرق ومعايير منحه وتسيير الطلبات الخاصة به، لمواكبة أحدث التطورات والتكيف مع أفضل الممارسات في مجال تنظيم وتسيير إجراءات الاستثمار.

بالإضافة إلى إلزامية تخصيص ميزانية لرقمنة باقي القطاعات التي لها علاقة بالفعل الاستثماري وتسريع وتيرتها، فلا يمكن الوصول إلى الرقمنة في أي قطاع دون رصد الميزانية المطلوبة لتحقيق الغرض.

المنشود، فالتقدير الصحيح لميزانية الرقمنة خطوة جد مهمة لتحسين البنية التحتية الرقمية وتطوير الخدمات الإلكترونية، ونظام إدارة المعلومات وتطوير التعليم الرقمي من خلال تقييم تكاليف البرمجيات والأجهزة اللازمة وتكاليف التدريب وتطوير العنصر البشري بالإضافة إلى تكاليف الصيانة والدعم.

وعليه تخصيص ميزانية للرقمنة يتطلب التخطيط الجيد والتنسيق بين مختلف الجهات المختصة، بالإضافة إلى الرصد المستمر والتقييم المتواصل لتحقيق النتائج المرجوة، فرقمنة قطاع الضرائب وقطاع المالية والجمارك مثلاً أصبح من ضمن التحديات الواجب تسريع وتيرة العمل بها، باعتبار أن نجاح الرقمنة في قطاع الاستثمار لا يقتصر في عمل وجاهزية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لوحدها وإنما يرتبط برقمنة باقي القطاعات والإدارات الأخرى التي لها علاقة بالفعل الاستثماري، التي يجب أن تعمل ضمن نسق واحد ومكمل لبعضه البعض.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل أنّ الاستثمار لا يمكن أن يحقق أهدافه الاقتصادية والتنموية إلا بوجود إطار مؤسسي فعال يتولى تنظيمه ومراقبته وتوفير المناخ الملائم لتطوره، وفي هذا الإطار عمل المشرع الجزائري على استحداث مجموعة من الهيئات المتخصصة في مجال الاستثمار، سواء على المستوى المركزي أو المحلي قصد تحسين مناخ الأعمال وتبسيط الإجراءات أمام المستثمرين.

فقد جاء المجلس الوطني للاستثمار كهيئة عليا ذات طابع استراتيجي تتولى اقتراح السياسة الوطنية للاستثمار ومتابعة تنفيذها، إضافة إلى دراسة المسائل المرتبطة بترقية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال والسهر على تنسيق النشاطات المتعلقة بالاستثمار.

كما يساهم الصندوق الوطني للاستثمار باعتباره هيئة مالية عمومية على المستوى المركزي في تمويل المشاريع الاستثمارية ودعمها، من خلال المساهمة في رؤوس الأموال وتمويل المشاريع الكبرى والاستراتيجية التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وإلى جانب هذه الهيئات تحتل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مكانة هامة في مجال ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية، باعتبارها هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تتولى مرافقة المستثمرين وتوجيههم وتسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار إضافة إلى تسيير الشباك الوحيد ومتابعة المشاريع الاستثمارية.

وفي إطار عصنة الإدارة وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمستثمرين اعتمد المشرع الرقمنة كآلية حديثة لتطوير التسيير الإداري في مجال الاستثمار، وذلك من خلال إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر التي تخضع لتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي تهدف إلى تبسيط الإجراءات وإزالة الطابع المادي عن المعاملات وتمكين المستثمر من التسجيل الإلكتروني ومتابعة ملفه عن بعد، مع توفير مختلف المعلومات المرتبطة بالنشاط الاستثماري.

بناءً على ما سبق فإن تكامل الأدوار بين مختلف الهيئات المكلفة بالاستثمار إلى جانب اعتماد الوسائل الرقمية الحديثة، يشكل عاملاً أساسياً في ترقية الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، بما يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق الأهداف التنموية في الجزائر.

الفصل الثاني: دور الهيئات اللامركزية في دعم الإستثمار

يعد الاستثمار من أهم محركات التنمية الاقتصادية غير أن نجاحه يرتبط بمدى نجاعة الإطار المؤسساتي القائم وقدرة الإدارة على مرافقة المستثمرين وتبسيط الإجراءات، وفي هذا السياق تبرز هيئات اللامركزية كفاعل أساسي في دعم الاستثمار من خلال تقريب الإدارة من المواطن والمستثمر وتحسين مناخ الأعمال على المستوى المحلي.

وقد سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز هذا الدور عبر تنظيم الشباك الوحيد اللامركزي كآلية لتجميع مختلف المصالح الإدارية وتسريع معالجة ملفات الاستثمار، خاصة في ظل الإصلاحات الحديثة وعلى رأسها القانون رقم 18-22 وما تبعه من نصوص تنظيمية أعادت ضبط هيكله واختصاصاته وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال (المبحث الأول).

كما تلعب الجماعات المحلية، من بلدية وولاية دوراً مهماً في ترقية الاستثمار المحلي من خلال تهيئة الإقليم وتوفير العقار الاقتصادي والمساهمة في استقطاب المشاريع، إضافة إلى آليات تمويل محلية كصناديق الاستثمار الولائية وهو ما سيتم الوقوف من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الشباك الوحيد اللامركزي

تعد الشبائيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي ويوجد في كل ولاية شباك وحيد لامركزي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. نص المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها في المادة 18 الفقرة 03 منه تمتع الشبائيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. "عموما هو الشباك الذي يرافق المستثمرين الوطنيين في تجسيد مشاريعهم.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين حيث أشرنا إلى الشباك الوحيد اللامركزي في هذا (المطلب الأول) ثم إلى اختصاصات الشباك الوحيد اللامركزي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: هيكلية وتأطير الشباك الوحيد اللامركزي

تتدرج هيكلية وتأطير الشباك الوحيد اللامركزي ضمن الآليات التنظيمية التي كرسها المشرع لضبط وتسيير عملية الإستثمار، بما يضمن تنسيق تدخلات الهيئات المعنية وتحقيق النجاعة الإدارية، الأمر الذي يقتضي بيان تنظيم الهيكلية والإطار الثانوية المؤطر له وعليه سيتم دراسة هذا المطلب في ثلاث فروع الشباك الوحيد اللامركزي دراسة في المفهوم والنشأة (الفرع الأول) ثم تشكيلة الشباك الوحيد للامركزية (الفرع الثاني) ثم تميز الشباك الوحيد اللامركزي عن الشباك الوحيدة للمشاريع الكبرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشباك الوحيد اللامركزي دراسة في المفهوم والنشأة

يُعدّ الشباك الوحيد اللامركزي آلية إدارية استحدثها المشرع الجزائري لتسهيل إجراءات الاستثمار وتقريب الإدارة من المستثمر، من خلال جمع مختلف المصالح والهيئات المتدخلة في مكان واحد مما يستوجب دراسة تعريفه ونشأته.

أولاً: تعريف الشباك الوحيد اللامركزي

الشباك الوحيد هو تلك الهيئة الإدارية الوحيدة التي تتولى استقبال المستثمرين ومساعدتهم على إنجاز استثماراتهم وترقيتها، فهو النافذة التي تتعامل من خلالها الدولة مباشرة مع المستثمرين قصد استكمال كل إجراءات إنجاز الاستثمار والمشرع الجزائري أنشأ نظام الشباك الوحيد مستهدفاً بذلك إزالة طابع البيروقراطية

الإدارية بمفهومها السلبي الذي يلف كل عملية استثمارية التي تعد من أهم العوائق التي تقف أمام الاستثمار عموماً¹.

يعتبر الشباك الوحيد جزءاً من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي والذي أنشئ على مستوى الولاية، وهو يشمل في تركيبته البشرية وزيادة على إطارات الوكالة ممثلين عن الإدارات التي تتدخل في وقت أو آخر في سياق الاستثمار، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بتأسيس وتسجيل الشركات، وكذا الموافقات والتراخيص بما فيها إصدار تراخيص البناء، إضافة إلى المزايا أخرى المتعلقة بالاستثمار، وعليه فإن الشباك الوحيد للامركزي قد أوجد على المستوى المحلي للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار، ولهذا الغرض فقد دعم بممثلين عن مختلف الإدارات والهيئات المعنية بعمليات الاستثمار بهدف تذليل كل الصعاب والعقبات التي قد تواجه المستثمر في مختلف مراحل إنجاز مشروعه هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقريب الإدارة قدر الإمكان من المستثمر في سبيل نجاح مشروعه الاستثماري².

إن أحكام القانون الجديد المتعلق بالاستثمار نص على أن تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شبابيك وحيدة للامركزية تتمتع بالاختصاص المحلي في الاستثمارات، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22_298 على أنه: "توضع الشبائيك الوحيدة من طرف الوكالة عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام، بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية"³، أن الشبائيك الوحيدة توضع بعد اقتراح من المدير العام وتصديق من مجلس الإدارة.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 22-18 على أنه: "الشبائيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمر على المستوى المحوي تتولى مهام مساعدة ومراقبة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار"⁴.

ثانياً: نشأة الشباك الوحيد اللامركزي

¹ العلمي صليحة، الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة- الجزائر، 2017/2018، ص 45.

² قابية صلاح الدين، الآليات القانونية المستحدثة لتطوير الاستثمار في الجزائر في ظل قانون 18/22، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة-، 2022/2023، ص 35.

³ المادة 18، مرسوم تنفيذي 22_298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية، العدد 60، ص 9.

⁴ المادة 20 من قانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر، العدد 50، ص 8.

شهد نظام الشباك الوحيد في الجزائر عدة مراحل من التطور بدايةً مع نظام الشباك الوحيد التابع لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSI)، الذي كان يعتمد على مركزية الإجراءات الأمر الذي أدى إلى معاناة المستثمرين من بعد المسافات وطول آجال دراسة الملفات وتعقد الإجراءات الإدارية، ثم عرف هذا النظام تطوراً مع إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) سنة 2001، حيث تم تكريس مبدأ تقريب الإدارة من المستثمر من خلال اعتماد اللامركزية وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، قبل أن يتم تدعيمه سنة 2011 بإنشاء شبابيك وحيدة على مستوى الولايات ومنح ممثلي الإدارات والهيئات العمومية الممثلة بها سلطة التوقيع واتخاذ القرارات المتعلقة بملفات الاستثمار، بما ساهم في تسريع معالجة الملفات وتقليص الآجال، وبعد صدور القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار وإنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، تم اعتماد تنظيم جديد للشبابيك الوحيدة يقوم على التخصص ومرافقة المستثمرين بصورة أكثر فعالية، وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 153-26 ليكرس هذا التوجه من خلال إعادة تنظيم الشبابيك الوحيدة التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتحديد تنظيمها وسيرها واختصاصاتها مع تعزيز الرقمنة والتنسيق بين مختلف الإدارات والهيئات العمومية، بهدف تبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين مناخ الاستثمار وتقليص آجال دراسة ملفات المشاريع الاستثمارية.¹

الفرع الثاني: تشكيلة الشباك الوحيد للامركزية:

وقد بين ووضح المشرع مهام لممثلي الإدارات والهيئات العمومية بدقة في نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 153-26، حيث يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة:²

1. ممثل الوكالة يقوم بمهام تتمثل في:

- تسجيل الاستثمارات وتبليغ شهادات التسجيل ذات الصلة.
- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار.
- تقديم الخدمات ذات صلة بتأسيس الشركات وإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- التأشير، خلال الجلسة، على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية.
- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.
- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا.

¹ إطار بالوكالة الوطنية لترقية الإستثمار ، شباك ولاية ميله، يوم 03 ماي 2026، الساعة 15:00.

² المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 153-26، مرجع سبق ذكره.

➤ مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، وفقا للتنظيم المعمول به.

➤ تحديد مدة مزايا الاستغلال على أساس شبكة التقييم.

➤ القيام بكل الإجراءات المتعلقة بمنح العقار الاقتصادي.

2. يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بما يأتي:

➤ إطلاع المستثمر حول التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال اختصاصه

➤ إصدار أي وثيقة تتعلق بالسجل التجاري في إطار إجراءات بحث الأسبقية.

➤ توقيع وإصدار شهادة التسمية الاجتماعية

➤ توقيع وإصدار شهادة الوجود

➤ توقيع وإصدار مستخرج القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري

➤ توقيع وإصدار شهادة القيد في سجل الرهون

➤ القيام بجميع الإعلانات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

➤ إيداع ونشر الحسابات الاجتماعية.

➤ استلام التصريح حول المستفيد الحقيقي.

3. يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:

➤ التكفل بالإجراءات المتعلقة بفتح الملف الضريبي ومنح رقم التعريف الجبائي مع توقيع وإصدار الوثائق المتعلقة بها فوراً.

➤ إعداد تراخيص الاقتناء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالسلع والخدمات المستفيدة من المزايا.

➤ توقيع وإصدار التراخيص والاعتمادات الضرورية الممارسة الأنشطة المتعلقة بمشروع الاستثمار، وفقاً للتشريع الجبائي المعمول به.

➤ التأشير، كل ستة (6) أشهر على كشف تقدم مشروع الاستثمار على أساس الفواتير والوثائق المتعلقة باقتناء السلع والخدمات المتصلة بها.

➤ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

➤ إعداد كل ستة (6) أشهر كشفاً للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت أجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المعدة.

➤ توجيه إدارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/ أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

4. يكلف ممثل إدارة الأملاك الوطنية بما يأتي:

- ◀ توفير المعلومات وكل الوثائق التي تصدرها إدارة الأملاك الوطنية ذات الصلة بالعقار الاقتصادي.
- ◀ إعلام المستثمرين بقيمة الإتاوة الإيجارية السنوية والقيمة التجارية للعقار الاقتصادي.
- ◀ مراقبة المستثمرين ومساعدتهم في الإجراءات المتعلقة بإعداد الأنظمة الأساسية للشركات وتعديلها، والتنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية وكذا في حل الشركات.
- ◀ توقيع وإصدار كل العقود الإدارية المتعلقة بمنح والتنازل وتعديل وفسخ الامتياز الخاضعة للقانون رقم 17-23 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه.

5. يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المتعلقة بالحصول على

عقود التعمير، لا سيما رخصة البناء وشهادة المطابقة وبهذه الصفة:

- ◀ يطلع المستثمر حول التشريع والتنظيم المتعلقين بعقود التعمير والبناء.
- ◀ يساعد المستثمر في تكوين ملفات طلب عقود التعمير.
- ◀ يتحقق من الملفات المطلوبة للحصول على عقود التعمير ويستلمها.
- ◀ يوزع ملفات طلب عقود التعمير على القطاعات المعنية ويجمع الآراء حولها.
- ◀ يبلغ المستثمر بكل التحفظات المحتملة و / أو طلب معلومات إضافية ذات صلة بعقود التعمير.
- ◀ يحضر الملفات المتعلقة بتسليم عقود التعمير.
- ◀ يوقع ويصدر عقود التعمير.
- ◀ بعد ويرسل إلى الوصاية تقريراً كل ستة (6) أشهر عن عقود التعمير المسلمة للمستثمرين.

6. يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المتعلقة بالحصول على

رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وبهذه الصفة:

- ◀ يدرس الملفات المتعلقة بالمصادقة على دراسات الخطر ودراسات التأثير على البيئة والموافقة المسبقة لإنشاء والترخيص باستغلال المؤسسة المصنفة
- ◀ يحول الملفات المذكورة أعلاه إلى المصالح المختصة ويضمن متابعتها، مع الحرص على احترام الآجال المحددة لإبداء الآراء المتعلقة بها.
- ◀ يبلغ المستثمر بأي تحفظات و / أو طلبات معلومات إضافية ذات صلة بالملفات المذكورة أعلاه.

◀ يوقع ويصدر مقرر المصادقة على دراسة أو مذكرة الخطر ومقرر المصادقة على دراسة أو مذكرة التأثير على البيئة والموافقة المسبقة لإنشاء وكذا الترخيص باستغلال المؤسسة المصنفة في الآجال المحددة في هذا المرسوم.

7. يكلف ممثل الحماية المدنية بإبداء الرأي حول طلبات رخصة البناء رخصة الاستغلال والمصادقة على دراسة الخطر ودراسة التأثير على البيئة، وكذا حول كل الدراسات التقنية المتعلقة بالوقاية من الأخطار من أجل حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة.

8. يكلف ممثل مصالح الطاقة بما يأتي:

◀ مساعدة المستثمر في تقييم احتياجات مشروعه من الطاقة
 ◀ مرافقة المستثمر في إتمام الإجراءات المتعلقة بربط المشروع بشبكات الطاقة
 ◀ إبداء الرأي حول إصدار كل التراخيص المتعلقة بالمشروع الاستثماري، ضمن مجال اختصاصه.

9. يكلف ممثل الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز بما يأتي:

◀ مساعدة المستثمر في جميع الإجراءات الضرورية لربط المشروع بشبكة الكهرباء و / أو الغاز، وفقا للتنظيم المعمول به.

◀ إبداء الرأي و / أو إصدار كل الوثائق المطلوبة، ضمن مجال اختصاصه، من أجل تجسيد المشاريع الاستثمارية.

10. يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بما يأتي:

◀ بعنوان المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل: توقيع وإصدار التراخيص المسبقة للحصول على رخصة العمل وكل وثيقة أخرى أو رخصة استثنائية ذات الصلة مطلوبة وفقا للتنظيم المعمول به.

◀ بعنوان مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل:

- جمع عروض العمل المقدمة من طرف المستثمرين وتوجيه طالبي العمل للمناصب المقدمة.
- تحديد، مع المستثمرين، احتياجات تكوين العمال وتوجيهها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

◀ بعنوان هيئات الضمان الاجتماعي:

◀ توقيع وإصدار، حسب الحالة، شهادات انتساب المستخدمين والأجراء، وشهادات التحيين وشهادات تغيير تعداد المستخدمين.

◀ توجيه المستثمر نحو طرق الدفع المختلفة المتاحة وعند الاقتضاء، الاكتتاب في جدول زمني للدفع.

11. يكلف ممثل إدارة الجمارك بما يأتي:

◀ إطلاع المستثمرين حول التشريع والتنظيم الجمركي المعمول بهما، والأنظمة الجمركية المطبقة،

وكذا الكيفيات العملية لإنجاز الإجراءات الجمركية المتاحة عبر النظام المعلوماتي للجمارك.

◀ السهر على حسن استكمال الإجراءات الجمركية التي يباشرها المستثمرون من خلال ضمان متابعة

دقيقة للملفات ذات الصلة عبر النظام المعلوماتي للجمارك وإخطار المدير العام للجمارك، عند

الاقتضاء، بأي صعوبة من شأنها أن تعيق معالجتها.

◀ إعداد تقارير دورية بشأن معالجة الإجراءات الجمركية المرتبطة بمشاريع الاستثمار، تبرز مدى

تقدم الملفات ذات الصلة والعراقيل المسجلة، وكذا التوصيات الرامية إلى تعزيز فعالية التكفل بها.

◀ اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستفادة العمليات المنجزة في إطار الاستثمار من معاملة تفضيلية من

خلال تخصيص ترميز خاص لها ضمن النظام المعلوماتي للجمارك يتيح التعرف عليها، وكذا

الاستفادة من تكفل أولوي، سريع وفعال من طرف مجموع المصالح الجمركية المعنية.

12. يكلف ممثلو البنوك والمؤسسات المالية:

◀ بإعلام المستثمرين حول جميع الإجراءات المتعلقة بتمويل المشاريع الاستثمارية.

◀ يمكن تمثيل البنوك والمؤسسات المالية في الشباك الوحيد على أساس اتفاقيات مبرمة مع الوكالة.

الفرع الثالث: تميز الشباك الوحيد اللامركزي عن الشباك الوحيدة للمشاريع الكبرى

يهدف كل من الشباك الوحيد اللامركزي والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى إلى تسهيل الإجراءات الإدارية

المتعلقة بالاستثمار وتحسين مرافقة المستثمرين، ويظهر التميز بينهما من خلال نطاق الاختصاص وطبيعة

المشاريع وآليات التسيير المعتمدة، وسوف يتم التطرق إلى مختلف الزوايا من حيث الاختصاص الإقليمي أولاً،

ومن حيث نوع الاستثمارات وقيمتها ثانياً.

أولاً: من حيث الاختصاص الإقليمي

يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني، ينشأ لدى الوكالة

الجزائرية لترقية الاستثمار، في حين تعتبر الشبائك الوحيدة اللامركزية ذات اختصاص محلي على مستوى

الولاية، كما أن كل منها يضم ممثلين عن الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي:¹

1. تجسيد المشاريع الاستثمارية.
 2. منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.
 3. الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
 4. متابعة الالتزامات المكتتبه من طرف المستثمر.
- ثانيا: من حيث نوع وقيمة الاستثمارات.

يختص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بتسجيل ومتابعة الاستثمارات المملوكة للأجانب جزئيا أو كليا، كما يختص كذلك بتسجيل ومتابعة المشاريع الاستثمارية الكبرى التي تساوي أو تفوق قيمتها مبلغ 2 مليار دينار جزائري وإن كانت مملوكة جزئيا أو كليا لمستثمر جزائري، في حين تختص الشبايك الوحيدة اللامركزية في تسجيل ومرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية الوطنية، أي المجسدة من طرف المستثمرين المحليين، والتي يقل مبلغها عن 2 مليار دينار جزائري².

المطلب الثاني: اختصاصات الشباك الوحيد اللامركزي

تعد إختصاصات الشباك الوحيد اللامركزي الإطار المحدد لنطاق تدخله القانوني، بما يعكس دوره في تسيير ومرافقة العملية الإستثمارية الأمر الذي يقتضي تحديد مختلف الصلاحيات المخولة له.

الفرع الأول: اختصاصات الشبايك الوحيدة اللامركزية 09-16

يكمّن الدور الجوهري للشباك الوحيد اللامركزي في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس الشركات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، ولهذا الغرض يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الموجودون على مستوى مراكز الشباك لتسلم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار.

ويعتبر أحداث الشباك الوحيد على مستوى الولايات من بين أهم الاسهامات الأساسية لقانون الاستثمار المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بتحقيقه وتنميته

¹ محمد شعبان، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 81-22، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، ص 1832.

² محمد شعبان، مرجع سبق ذكره، ص 1832.

خاصة في المناطق النائية وهو أيضا يدرس طلبات المستثمرين المتعلقة بالمشاريع الكبرى والصغرى. ولهذا الغرض يقوم بجميع التدابير اللازمة لمنح الرخص من خلال أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل¹، كذلك من بين الأدوار التي يقوم بها الشباك الوحيد والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أولاً: تسهيل الإجراءات الإدارية لإنجاز المشاريع

1. **تسيير الامتيازات:** يقوم إطار الشباك طبقاً للفقرة السادسة من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 بعنوان تسيير الامتيازات بتحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استناداً إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار.
2. **المتابعة:** كما يقوم أيضا بدور المتابعة طبقاً لما جاء في الفقرة السابعة من المادة الثالثة بعنوان المتابعة تطوير خدمة الرصد والاصغاء والمتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار اتجاه المستثمرين الغير مقيمين، المستثمرين².
3. **المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي:** المادة 3 الفقرة الثامنة من المرسوم التنفيذي 356-06:
 - ◀ إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.
 - ◀ ضمان تسيير الحافطة العقارية غير المنقولة الموجهة للاستثمار طبقاً للمادة 26 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.
 - ◀ تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.

ثانياً: متابعة المشاريع الاستثمارية وتقديم المزايا الجبائية

تتمثل الرقابة في عدة نقاط:³

1. **المدة المحددة في إنجاز المشاريع.**

¹ زروق يوسف، ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون 16-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، بدون سنة، العدد 08، ص 5.

² رابحي فرحات، دور الشباك الوحيد في الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019، ص 28.

³ رابحي فرحات، مرجع سبق ذكره، ص 32.

2. استكمال المشروع وفقا للشروط التقديرية المحددة في بطاقة المشروع المرفقة بملحق قرار منح المزايا والتي تتعلق أساسا بنوع الاستثمار المزمع إنجازه، مقرر المشروع (عدد المناصب القيمة الاجمالية للمشروع القيمة الذاتية... إلخ).

3. عدم التنازل عن المشروع إلا بعد الحصول على إذن من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

4. عدم التنازل عن السلع والتجهيزات التي تم اقتنائها في إطار الاستثمار المصرح به وتوجيهها لغير الغرض الذي رصدت له.

5. تقادي تقديم تصريحات كاذبة او التغيير في أحد العناصر التي تضمنها التصريح.

أما بالنسبة للمزايا الجبائية التي يقدمها خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال من المشروع الاستثماري:¹

1. الاعفاء من دفع حقوق نقل الملكية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في الاستثمار.

2. تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

3. الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشاريع.

4. الاعفاء من الرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على

الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية للإنتاج وكذا

الإشهار القانوني الذي أن يطبق عليه.

5. الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال والاعفاء

من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج... إلخ

6. تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الاتاوة الايجارية.

¹ ماني عبد الحق، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش، 2021/2022، دون صفحة.

الفرع الثاني: اختصاصات الشبابيك الوحيد اللامركزي في ظل القانون 22-18

عمل المشرع الجزائري على تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر، حيث كرس آلية التسجيل للحصول على المزايا، وهاته جاءت لإعادة بناء النظام القانوني للاستثمار الذي يرتبط بمدى تطبيق التشريعات ونجاحها، حيث يمنح للمستثمرين جملة من الامتيازات التي ترتب حسب قطاع النشاط المخصص لها¹.

أولاً: تسجيل الاستثمارات

1. قيمة التسجيل لدى الشبابيك الوحيدة قانونياً:

للتسجيل قيمة كبيرة على الاستثمار خاصة من جانب الاستفادة من المزايا والخدمات المقدمة من طرف الوكالة، نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 الذي يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار:

"يجب على المستثمر، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، و/أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه"².

2. تسجيل الاستثمارات لدى الوكالة:

تضم الوكالة الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى المحلي حيث تعتبر المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومراقبة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار واستقبال المستثمرين وإعلامهم وتسجيل الاستثمارات وتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار، ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية وإصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بالمشروع الاستثماري، وذلك طبقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153 المؤرخ في 28 أفريل 2026 المحدد لتنظيم الشبابيك الوحيدة وسيرها³.

كما نصت المادة 17 من المرسوم نفسه على أن الشبابيك الوحيدة توضع على مستوى الوكالة وتشمل⁴:

◀ الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

¹ المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سبق ذكره، ص 36.

² المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 60 صادرة في 18 سبتمبر 2022.

³ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153، مرجع سبق ذكره.

⁴ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153، مرجع سبق ذكره.

◀ الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

أما الشباك الثاني فهو الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، تم تكريسه في المادة 19 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، والتي نصت على أن:

"الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومراقبة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية."

كما يتمتع هذا الشباك باختصاص وطني في حين تتمتع الشبائك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير التابعة لاختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وذلك طبقاً للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153.

وقد نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153 على أن الشباك الوحيد يضم، بالإضافة إلى الوكالة، ممثلين دائمين عن الإدارات والهيئات المعنية، لا سيما:¹

◀ المركز الوطني للسجل التجاري.

◀ إدارة الضرائب.

◀ إدارة أملاك الدولة.

◀ الإدارة المكلفة بالتعمير.

◀ الإدارة المكلفة بالبيئة.

◀ الحماية المدنية.

◀ الإدارة المكلفة بالطاقة.

◀ الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز.

◀ الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

◀ البنوك والمؤسسات المالية.

كما نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153 على تنظيم هذه المصالح في شكل أقطاب متخصصة، تتمثل أساساً في:²

◀ قطب إنشاء المؤسسات.

¹ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153، مرجع سبق ذكره.

² المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153، مرجع سبق ذكره.

◀ قطب تسجيل مشاريع الاستثمار.

◀ قطب الجباية والجمارك وأملاك الدولة.

◀ قطب المرافقة المالية.

◀ قطب التعمير والاستغلال.

◀ قطب الربط بالشبكات.

◀ قطب الضمان الاجتماعي والتشغيل.

◀ قطب التراخيص والاعتمادات القطاعية.

ويتم فيه تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى أو الاستثمارات الأجنبية، ويقصد بها حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ما يأتي:

"المشاريع الكبرى": الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (02) دينار جزائري (2.000.000.000 دج).

"الاستثمارات الأجنبية": الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئياً أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر أو العائدات الناجمة عنه¹.

ثانياً: النظر في الطعون المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية

1. جهة الطعن:

عند عدم جدية موظفي الوكالة وتقاعسهم عن أداء المهام تجاه المستثمر وحرمانه من حقوقه ومزاياه بغير وجه حق، وشعور المستثمر بالظلم، يمكن للمستثمر اللجوء إلى الطعن في قرارات الوكالة إدارياً أمام اللجنة المختصة على مستوى الوكالة، أمام لجنة تدعى "اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار".

2. لجنة النظر في الطعون:

تم استحداثها للنظر في النزاعات المقدمة أمامها، نصت عليها المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار:

¹ المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 22-299، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سبق ذكره.

"تتشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار، تدعى في صلب النص اللجنة، تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

أما تشكيلتها فقد حددها المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، حيث نصت المادة 03 منه على أنها تتشكل من:¹

◀ ممثل رئاسة الجمهورية رئيساً،

◀ قاضٍ من المحكمة العليا وقاضٍ من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء،

◀ قاضٍ من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة،

◀ ثلاثة (03) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

كما يمكن للجنة الاستعانة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضائها. ويتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك طبقاً للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296.

الفرع الثالث: دراسة دور الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ميلة

من أجل تدعيم الجانب النظري لدراسة وإبراز واقع الاستثمار على مستوى المحلي تم الاعتماد على معطيات ميدانية تم الاعتماد على معطيات ميدانية إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ميلة وقد أنشئ على مستوى الولاية بتاريخ 2011/08/01 ويضم ممثلين عن مختلف الإدارات والهيئات المرتبطة بالاستثمار بهدف تسهيل إجراءات المستثمر في مكان واحد ويقع مقره شارع ساحة صديق الثورة التحريرية الكبير دلاي لوسيان ويشرف على تسييره السيدة بربوشة سهام، ويمكن التواصل معه عبر رقم الهاتف 031475221 الفاكس 031.47.30.19 أو البريد الإلكتروني gumila@aapi.dz أو الموقع الإلكتروني: <https://aapi.dz>

وقد تضمنت المعطيات الميدانية التي تحصلنا عليها إحصائيات تتعلق بمشاريع الاستثمار المسجلة خلال الفترة الممتدة من 2022/11/01 إلى غاية 2025/12/31.

أولاً: تحليل المعطيات الإحصائية لمشاريع الإستثمار بولاية ميلة

¹ المادة 03 مرسوم رئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيل اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج.ر. العدد 60، ص 4.

² المادة 04 مرسوم رئاسي رقم 22-296، مرجع سبق ذكره.

1. عرض مشاريع الاستثمار حسب النوع (Type investissement)

تعتبر المعطيات الإحصائية أن مشاريع إنشاء المؤسسات الجديدة جاءت في المرتبة الأولى من حيث عدد المشاريع المسجلة حيث بلغ عددها 185 مشروعا موفرة 3565 منصب عمل بقيمة استثمار تجاوزت 255 مليون دينار جزائري وهو ما يعكس توجه المستثمرين نحو إنشاء مشاريع جديدة كما سجلت مشاريع التوسعة 157 مشروعا وفرت 1514 منصب عمل بينما لم تسجل باقي أنواع الاستثمارات كإعادة الهيكلة أو الخصخصة نسبا معتبرة (أنظر الملحق 01).

2. توزيع المشاريع حسب الشكل القانوني (forme juridique)

تبين الإحصائيات أن المؤسسات الفردية وشركات المسؤولية المحدودة تمثل الشكل القانوني الأكثر اعتمادا من طرف المستثمرين، فقد سجلت المؤسسات الفردية 146 مشروعا في حين سجلت شركات SARL عددا معتبرا من مشاريع ومناصب الشغل ما يدل على تفضيل المستثمرين لهذا الشكل القانوني لما يوفره من مرونة وحماية قانونية (أنظر الملحق رقم 02).

3. توزيع المشاريع حسب البلديات (Commune)

أظهرت المعطيات تفاوت في توزيع المشاريع الاستثمارية بين بلديات ولاية-ميلة حيث برزت بلديات تاجنانت، ميلة، شلغوم العيد كأكثر البلديات استقطابا للاستثمار سواء من حيث عدد المشاريع أو مناصب الشغل أو قيمة الاستثمارات الأمر الذي يعكس حركية اقتصادية معتبرة بهذه المناطق مقارنة بباقي البلديات (انظر ملحق رقم 03).

4. توزيع مشاريع الاستثمار حسب قطاع النشاط

تظهر المعطيات الإحصائية المتعلقة بمشاريع الاستثمار حسب قطاع النشاط أن قطاع الفلاحة والصيد وتربية الحيوانات والغابات جاء في المرتبة الأولى من حيث عدد المشاريع، عدد مناصب العمل وقيمة الاستثمارات حيث سجل 141 مشروعا وفر 4099 منصب عمل بقيمة استثمار تجاوزت 260 مليون دينار جزائري وهو ما يعكس الأهمية الاقتصادية الكبيرة لهذا القطاع بولاية ميلة واعتماد الولاية بشكل واسع على نشاط الفلاحي.

كما احتل قطاع البناء والأشغال العمومية المرتبة الثانية بـ 95 مشروعا وفر 891 منصب عمل بقيمة استثمار قدرت بحوالي 89.3 مليون دينار جزائري يليه قطاع النقل ومساعدات النقل به 60 مشروع و594 منصب عمل مما يميز مساهمة هذه القطاعات في دعم التنمية الاقتصادية المحلية.

في حين سجلت بعض القطاعات الأخرى نسبا أقل مثل قطاع الخدمات الصحة التجارة الاتصالات والمناجم والمحاجر إلا أنها تبقى قطاعات مساهمة في توزيع النشاط الاقتصادي وخلق فرص العمل داخل الولاية، وقد بلغ العدد الاجمالي للمشاريع المسجلة 342 مشروعا وفرت ما مجموعه 5079 منصب عمل بقيمة استثمارات إجمالية قدرت بـ 408,898,846,05 دينار جزائري وهو ما يعكس الحركية الاستثمارية التي تشهدها ولاية ميلة خلال سنة 2025 ومن خلال هذه المعطيات يتضح أن قطاع الفلاحة يمثل المحرك الأساسي للاستثمار المحلي بالولاية سواء من حيث حجم الاستثمارات أو عدد الوظائف المستحدثة الى جانب مساهمة قطاعات البناء والنقل في تنشيط الاقتصاد المحلي وتحقيق التنمية (ملحق رقم 04)¹.

ثانيا: تحليل وتفسير الفوارق الإستثمارية بين بلديات ولاية ميلة:

بناءا على البيانات الإحصائية الرسمية الصادرة عن الرحالة الجزائرية لترقية الإستثمار (AAPI) الممتدة خلال الفترة (2002 و 2025)، يلاحظ وجود تباين استثماري واضح وهيكل اقتصادي غير متوازن بين مختلف بلديات الولاية من حيث عدد المشاريع، حجم مناصب الشغل المستحدثة والقيمة المالية الكلية للمشاريع. ولتوضيح هذا التفاوت يمكن تقسيم البلديات إلى قطبين استثماريين:

1. أقطاب النمو الاستثماري الكبرى (المناطق الأعلى نشاطا)

تتركز الكتلة النقدية والصناعية الكبرى للولاية في بلديات محددة تشكل القاطرة الاقتصادية للمنطقة، وتتمثل في:

أ. بلدية شلغوم العيد القطب الصناعي الأول

تعتبر المركز الاستثماري الثقيل بالولاية حيث تستحوذ على مشاريع ذات كثافة رأسمالية وتشغيلية عالية، لا سيما في قطاعات الإستراتيجية مثل الصناعات الغذائية والتي تحظى استثمارها حاجز 212 مليار دينار جزائري ووفرت 602 منصب عمل. (أنظر الملحق 05) تليها قطاع الصحة والميكانيك مما يجعلها جاذبة للإستثمارات الهيكلية.

ب. بلدية تاجنانت المركز التجاري والصناعي المتنوع:

¹ إطار بالوكالة الوطنية لترقية الإستثمار، شباك ولاية ميلة، يوم 05 ماي 2026، الساعة 10:00.

تتميز بتنوع نسيجها الاستثماري وقدرتها الفائقة على امتصاص البطالة، ويتجلى ذلك في قطاع صناعة الخشب والورق الذي سجل وحده 17 مشروعا بطاقة تشغيلية بلغت 239 عامل، مما يعكس مرونة الاقتصاد المحلي للبلدية. (أنظر الملحق 05)

ج. بلدية ميله ولاية ميله (المركز الإداري والخدماتي)

يقترن النشاط الاستثماري فيها بصفقتها عاصمة للولاية حيث يطغى عليه قطاع البناء والأشغال العمومية (BTP) بـ 24 مشروعا و122 منصب عمل، مما يفسر توجه الإستثمار فيها نحو البنية التحتية والخدمات والمرافق الإدارية.

2. المناطق الاستثمارية الهامشية (المناطق الأقل نشاطا):

في المقابل تعاني بعض البلديات من ركود استثماري شبه تام، حيث يقتصر النشاط فيها على مشاريع مصغرة ذات طابع خدماتي أو فلاحي تقليدي، ومن أبرزها:

أ. بلدية سيدي خليفة: تتذيل الترتب الإحصائي بالولاية بمشروعين فقط في قطاعي البناء والنقل وبحصيلة تشغيلية متدنية جدا لا تتعدى 9 مناصب شغل مما يوضح ضعف الجاذبية الإستثمارية للمنطقة. (أنظر الملحق 05)

ب. بلدية حمالة: يسجل الاستثمار فيها غيابا للمشاريع الصناعية والتحويلية حيث يقتصر على مشروع وحيد في قطاع الفلاحة والصيد الجري بمبلغ مالي محدود وبقدرة تشغيلية ضعيفة 6 مناصب شغل. (أنظر الملحق 05)

ج. بلدية تسالة لمطاعي: تتميز بنشاط أحادي ضيق جدا تتمثل في مشروع منفرد في قطاع البناء بمبلغ تشغيلي متواضع 4 عمال.

نستنتج من خلال الموازنة بين الأقطاب الإستثمارية العليا والدنيا في ولاية ميله، أن الاستثمار الخاص والعمومي بالولاية يعاني من "التركز الجغرافي" حيث تجذب البلديات الواقعة على محاور الطرق الوطنية الكبرى وفي الجهة الجنوبية مثل شلغوم العيد وتاجانانت أغلب المشاريع نظرا لتوفر المناطق الصناعية ومسالك التوزيع، بينما تبقى البلديات الجبلية أو الداخلية (مثل سيدي خليفة وحمالة) تعتمد على أنشطة معاشية مصغرة، وهو ما يستدعي إعادة النظر في السياسة التنموية المحلية لضمان توازن إقليمي مستدام.

المبحث الثاني: مساهمات الجماعات المحلية في ترقية الإستثمار

يعد الاستثمار المحلي أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة لما له من دور مباشر في خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل وتحسين الإطار المعيشي السكان وفي هذا السياق لم يعد دور الدولة مقتصرًا على مستوى المركزي فقط بل أصبح يشمل أيضا الجماعات المحلية باعتبارها فاعلا محوريا في تجسيد السياسات التنموية على أرض الواقع، إن تطلع كل من البلدية والولاية بمهام متعددة تهدف إلى تهيئة المناخ الملائم للإستثمار وجذب المشاريع، وذلك من خلال توفير العقار وتبسيط الإجراءات والمساهمة في مرافقة المستثمرين، وإلى جانب ذلك استحدثت آليات مالية داعمة على غرار صناديق الإستثمار الولائية التي تود وسيلة فعالة لتمويل المشاريع المحلية وتعزيز الديناميكية الاقتصادية على المستوى الإقليمي، وعليه سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى دور الجماعات المحلية في ترقية الإستثمارات المحلية (مطلب أول) وصناديق الاستثمار الولائية كآلية لترقية الإستثمار المحلي (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمارات المحلية

تعتبر الجماعة المحلية فاعلا أساسيا في ترقية الاستثمارات المحلية باعتبارها شريكا للدولة في تنفيذ السياسات العمومية على المستوى المحلي، غير أن محدودية صلاحياتها ووسائلها حالت دون تجسيد دورها بفعالية مما يستدعي إبراز مساهمتهما في دعم الاستثمار المحلي¹.

الفرع الأول: دور البلدية في ترقية الاستثمارات المحلية

طبعًا الاستثمار المحلي هو الذي يكون للجماعات المحلية دور بارز فيه من كل الجوانب، وهو الاستثمار الذي يرتبط بإقليمها الجغرافي أو يخضع لسلطتها وينعكس عليها وعلى المستثمر بالفائدة المادية والمعنوية، وبصرف النظر عن ملكية المستثمر أو جنسيته أو نوعية النشاط أو مدته، خاصة إذا علمنا أنه أضحت الركيزة الأساسية اليوم في مجال التنمية المحلية والتي تعتبر بدورها غاية وهدف من الأهداف التي تسعى الدولة جاهدة لتحقيقها².

¹ هدى نويوة، دور الجماعات المحلية والأنظمة المساهمة في دعم وترقية الإستثمار بالجزائر، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2022، ص 95.

² هدى نويوة، مرجع سبق ذكره، ص 82.

أولاً: المجال الاجتماعي

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفق المقاييس الوطنية والخريطة المدرسية وتعمل على صيانة هذه المؤسسات وتشجع النقل المدرسي، وتتخذ الاجراءات التي من شأنها تشجيع التعليم ما قبل المدرسي وتعمل على ترقيته.

وللمجلس الشعبي البلدي أن يبادر بالإجراءات التي من شأنها التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة وتقديم المساعدة لها في مجالات الصحة والشغل والسكن، إذ تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها وتقوم في حدود امكانياتها بصيانة الأجهزة والهياكل المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه أي مختلف المراكز الثقافية المتواجدة بإقليم البلدية .

كما تعمل البلدية أيضا في مجال السكن على خلق شروط الترقية العقارية العامة والخاصة وتنشيطها وتشارك في إنشاء المؤسسات العقارية عن طريق مستثمرين محليين أو أجانب وتشجع إنشاء التعاونيات العقارية وتساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها¹.

ثانياً: المجال الاقتصادي

تقوم البلدية ممثلة في مجلسها الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخططها التنموي، وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتوسيع قدراتهم السياحية وذلك بتشجيع المتعاملين في المجال السياحي وذلك بأن تخصص البلدية رأسمال على شكل استثمارات يتم اسنادها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، كما لها أن تنشأ مؤسسات عامة اقتصادية (ذات طابع صناعي أو تجاري) سواء في مجال الصناعات التقليدية أو الصناعات الحديثة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لأجل تسيير مصالحها والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية².

¹ هدى نويوة، مرجع سبق ذكره، ص 83.

² هدى نويوة، مرجع سبق ذكره، ص 83.

الفرع الثاني: دور الولاية في ترقية الاستثمارات المحلية

تقوم الولاية بوظائف متعددة ومختلفة في نطاق اختصاصها الإقليمي عن طريق أجهزتها ولقد نصت المادة 55 من قانون الولاية على أن: "يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولة.

يتداول بشأن المهام والاختصاصات التي تحددها له القوانين والتتظيمات، وعموما حول كل قضية تهم الولاية ترفع إليه باقتراح يقدمه ثلث أعضاء المجلس أو رئيسه أو الوالي."

أولاً: المجال الاقتصادي:

يقوم المجلس الشعبي الولائي في المجال الاقتصادي بالمهام التالية:¹

- يصادق على مخطط الولاية من أجل ضمان التنمية الاقتصادية.
- يتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها تنمية الولاية وذلك بتشجيع وترقية الاستثمارات الاقتصادية على مستوى الولاية.
- يعمل المجلس على تدعيم البلديات في مجال تطبيق برامج الإسكان، إذ يساهم في إحداث وخلق المؤسسات وشركات البناء العقاري ويشجع تنمية الحركة التعاونية في ميدان السكن ويشترك في ترقية برامج السكن المخصص للإيجار، يعمل على تشجيع الاستثمار في مجال السكن.

ثانياً: المجال الفلاحي:²

- يبادر المجلس ويجسد العمليات التي تهدف إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ويشجع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية حماية التربة واستصلاحها تهيئة المساحات الفلاحية.
- يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أخطار الفيضانات والجفاف والتصحر، ويعمل على إنجاز أشغال التهيئة وتطهير مجاري المياه.
- يبادر المجلس بكل الأعمال التي تهدف إلى حماية الثروة الغابية والثروة الحيوانية، المساهمة في عملية التشجير، حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل إنتاج مشاتل الغابات، تنمية تربية الحيوانات وتحسين المراعي.

¹ المواد 60، 63، 64 من قانون الولاية.

• قانون الاستثمار الصادر بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/22 جريدة رسمية رقم 47.

² المواد 66-69 من قانون الولاية.

- يعمل المجلس على تطوير الري ويساعد البلديات تقنياً ومالياً في مشاريع التمويل بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه .

إن الاتجاه إلى الريف خاصة المناطق الصحراوية مع وجود الأراضي الشاسعة وتوافر المياه ومن خلال التجارب التي أجريت فإن التربة والمناخ صالح لكل أنواع المنتجات الزراعية كالقمح، الشعير، الزيتون، الطماطم... الخ وتبين أن النتائج دائماً تكون إيجابية ويكون المردود مرتفعاً وهذه المنتجات الزراعية وغيرها تعد من المواد الاستهلاكية الأساسية للمواطن ويمكن أن تصدر للخارج.

يتضح أن الاستثمار الفلاحي يؤدي إلى زيادة مناصب العمل وزيادة الإنتاج وبذلك يخفف من أزمة البطالة المنتشرة في الإقليم وله دور مهم وفعال في تحقيق التنمية الفلاحية ورفع الدخل الفردي.

للمجلس الشعبي الولائي دور أساسي وهام في المجال الفلاحي لأن استثمار الأرض هي الثروة الأثرية لتوافر الأراضي الخصبة وهي العلاج الوحيد للأزمات الاقتصادية لأن الصناعة والتنمية المرتبطة بالثروة البترولية قد ثبت عدم جدواهما لصفتهما المؤقتة.

يتبين من كل ما تقدم أن الريف يعد استراتيجية هامة للاستثمار وللتنمية الاقتصادية لأجل تحويل العمل غير المنتج إلى عمل منتج، لذا يجب أن توجه السياسة العامة مشروعات للريف ويجب الاعتماد على الموارد المحلية أهمها العنصر البشري.

ثالثاً: مجال التنمية السياحية:

تتميز الجزائر بإمكانات سياحية متعددة وجمال معالمها الطبيعية وتنوعها منها مراكز المياه المعدنية ذات الخصائص المتعددة التي تستعمل في العلاج الطبي أو الاستحمام أو الراحة.

يضطلع المجلس الشعبي الولائي بازدهار السياحة في الولاية وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تساعد في استغلال القدرات السياحية ويشجع الاستثمارات في مجال السياحة وينسق عمل البلديات من أجل ترقية هذا القطاع¹، أعلنت الشركة الإيطالية عن انجاز مشروع عقاري له طابع سياحي بولاية وهران.

¹ المادة 81 من قانون الولاية.

• د. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2006، ص 207.

تعد السياحة صناعة خدمات ومصدر هام للتوظيف، وتشكل مجالاً واسعاً للتشغيل في مختلف المجالات والمستويات العلمية، يتبين أن نسبة التشغيل في قطاع السياحة في الجزائر في تزايد ولكن يعتبر ضئيلاً مقارنة بطاقات البلاد السياحية الغير مستغلة¹.

يتبين أن للنشاط السياحي انعكاسات على مستوى معيشة المواطنين وعلى مستواهم الثقافي، لأن السياحة تعمل على رفع مستوى المعيشة وتحسين نمط حياة الأفراد وإيجاد تسهيلات ترفيهية وثقافية للمواطنين ولها آثار إيجابية من حيث معرفة ثقافة الآخرين².

لذا يجب إعادة تنشيط الاقتصاد للوصول إلى معايير اقتصاد السوق وضرورة قيام سياسة اقتصادية تكفل تحقيق الانتقال إلى اقتصاد السوق. هنا تطرح إشكالية السياسة الصناعية أي إشكالية الاستثمار على المستوى المحلي؟

إن عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق عملية سهلة قانونياً لكن تواجهها معوقات المحيط لأن المحيط الداخلي لأغلب المؤسسات الوطنية والمحلية لا يزال مجهل قيمة عناصر الإنتاج لأن عامل التهاون والاتكال والتبذير لا يزال متوافراً في أغلب أعمالها، والمحيط الخارجي للمؤسسة لا يزال يتجاهل قيمة الوقت في سير العملية الاقتصادية، لأن نظام اقتصاد السوق والاستثمار يتطلب ذهنيات تترك قيمة عناصر الإنتاج خاصة العمل وحريتها في إطار المنافسة.

رابعاً: مجال الصيد:

إن إقليم الدولة الجزائرية يطل على البحر الأبيض المتوسط وتحتوي على شريط ساحلي يقدر بـ 1200 كلم يحتوي على ثروة سمكية هائلة غير مستغلة لذا يجب على البلديات المعنية أن تقوم بالاستثمار في هذا الميدان وتقدم المساعدات اللازمة للصيادين لأن الأسماك بمختلف أنواعها تعد مورد طبيعي هام سواء بالنسبة للاستهلاك المحلي أو التصدير ويلزم استعمال التقنيات الحديثة لرفع الإنتاج وللنقل من الاستيراد في هذا الميدان ويعمل على توفير مناصب عمل متعددة.

¹ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، "تقرير حول مساهمة من أجل تحديد السياسة السياحية الوطنية"، الدورة السادسة عشر، الجزائر، نوفمبر 2000، ص 40.

² الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

- قانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتضمن التطور الدائم للسياحة.
- أ. صليحة عشي، السياحة في الجزائر بين المقومات الوفيرة والاستراتيجيات الغائبة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 18، جوان 2008، ص 72 - 76.

خامساً: مجال الصناعة:

قيام المجالس الشعبية الولائية بإنشاء وإدارة الصناعات الصغيرة وتشجيع الخواص على إنشاءها منها الصناعات التقليدية والخفيفة لأنها تساهم في النمو الاقتصادي وتؤمن فرص العمل لفئة كبيرة من الشباب وتزيد من إيراداتها وتحقق الاكتفاء الذاتي وتقلل من الاستيراد من الخارج في الأمور البسيطة التي يمكن تصنيعها محلياً مثل الأواني المنزلية، الألبسة، المنتجات الغذائية هذه المشروعات لا تحتاج إلى خبرة فنية عالية حيث تستعمل الخبرات المحلية وتستغل الموارد المحلية المتاحة.

يمكن للصناعات الصغيرة أن تنمو بصورة تدريجية لتصبح صناعات كبيرة، وباستخدام الوسائل التكنولوجية يؤدي إلى نشأة مجتمعات صناعية، هذا يؤدي إلى زيادة دخل الهيئات المحلية وكثرة الخدمات التي تؤديها.

استقادت الشركة الكندية من عقد لإنجاز مركز تجاري في ولاية وهران، وأعلنت الشركة الفرنسية دانون عن فتح مصنع لإنتاج البسكويت في منطقة الرغاية، وإعلان الشركة السعودية سافولا عن فتح مصنع لإنتاج الزيت الغذائي، ومضت الشركة الصينية شاولين عقدين بولايي سطيف وتمنراست لأجل استغلال منجمين، وأعلنت الشركة الأمريكية جنرال إلكتريك عن إنجاز مصنع النفايات في الحامة¹.

إن الصناعة تدر أرباح كبيرة وتتيح للمجالس فرض بعض الضرائب والرسوم المحلية وهذا يحقق للهيئات المحلية الاستقلال المالي ويكون له أثر بالغ لما تتمتع.

ويعد التخطيط من أهم الوسائل لتطوير المجتمعات واستمرارية نموها وتقديمها ويدخل في نطاق التوقع لما سيكون وما ينبغي أن يكون وهو في الأصل من مهام الحكومة المركزية، لكنه في الحقيقة يبدأ من السلطات المحلية تقوم المجالس الشعبية المحلية والأجهزة التخطيطية برسم السياسة العامة للتنمية المحلية حيث تجمع مطالب الهيئات المحلية واحتياجاتها ثم تقوم الحكومة المركزية بأجهزتها الشخصية بدراستها وتقييمها وترتيب أولوياتها وتصدرها في خطة شاملة متكاملة.

يعد المجلس الشعبي المحرك الأول ومنسق الأعمال المحلية الضرورية لتحقيق أهداف التخطيط في مجال الإنتاج والتجهيزات والمبادلات والاستثمار. ويتحقق عن طريق التعاون المحلي كأداة لإنعاش الاقتصاد المحلي أو بدعم دور البلديات على المستوى الدولي.

¹ المرصد الأوروبي لمشاريع الاستثمار (MIPO)، www.anima.org، تاريخ الزيارة في: 2026/04/20، على الساعة العاشرة (10:00) صباحاً.

-التعاون المحلي كأداة لإنعاش الاقتصاد المحلي: يمكن للمجالس الشعبية البلدية لبلديتين أو أكثر أن تقرر الاشتراك في مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات لتقديم الخدمات أو التجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك بينها سعيًا وراء تطوير نظام الإدارة المحلية وخلق التعاون بين المجالس المحلية، لأجل تنفيذ وإدارة مشاريع الخدمات المشتركة.

يكون للمؤسسات العمومية المشتركة بين البلديات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

في حالة وجود بلديات تملك أموالًا وحقوقًا مشاعة أي مشتركة بينها لها أن تشكل لجنة مشتركة بين البلديات تتألف من منتخبين المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية، في حالة عدم وجود مؤسسة مشتركة بين البلديات مكلفة تسيير وإدارة الأموال والحقوق المشاعة¹.

في هذا المجال يبرز عنصر التنسيق الذي يتمثل في ربط الهيئات التي تعمل في نطاق واحد أو لهدف واحد برباط التعاون لتفادي التضارب والتكرار وضياح الوقت والجهد مثال مرفق الخطوط الهاتفية، الكهرباء، الطرق...الخ.

إن المجالس المحلية تقرر سياسات معينة أو تتخذ قرارات بشأن مشروع معين لكن الأجهزة التي تقوم بالتنفيذ لها دور كبير وهام، ويتطلب تسيير الشؤون البلدية اجتهاد وإبداع أعضاء المجالس البلدية وهذا يتوقف على الإرادة القوية والمثابرة لتنمية بلديتهم.

نخلص إلى أن المجالس المحلية لا تزال بعيدة عن ممارسة كافة الصلاحيات المقررة لها قانون، وأن الموارد المالية لا تزال لا تكفي الحد الأدنى لمطالبها، فيجب أن تكون قادرة على الاعتماد على مواردها الذاتية ويتحقق هذا بإنجاز خطط التصنيع واستثمار الثروات الوطنية والمحلية بشكل علمي وفقًا لخطط مدروسة.

ويجب فرض رقابة شديدة على الإنفاق المحلي لأجل تحقيق فائض مالي يساعد على تمويل الاستثمار المحلي الذي يكفل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للهيئة المحلية².

-دعم دور البلديات على المستوى الدولي:

¹ المواد 9 - 12 من قانون البلدية.

² عبد الحق المرجاني، حدود التمويل الجبائي المحلي للتنمية المحلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية، عدد مزدوج 2 - 3 يناير يونيو، سنة 1993،

يجب أن تكون البلديات الجزائرية مؤهلة لإبرام اتفاقيات تعاون مع بلديات تابعة لدول أجنبية، للاستفادة من خبرات وتجارب ومساعدات البلديات الأجنبية، وأن الانضمام إلى المنظمات الدولية يمكنها من الاستفادة من خدماتها في مجال القانون البلدي الدولي.

المطلب الثاني: صناديق الاستثمار الولائية آلية لترقية الإستثمار المحلي

في هذا المطلب نتناول طبيعة صناديق الاستثمار الولائية كفرع أول بعد ذلك لنتحدث عن إيجابيات وسلبيات صناديق الاستثمار الولائية كفرع ثاني.

الفرع الأول: طبيعة الصناديق الاستثمار الولائية

في هذا الفرع سيتم البحث فيما إذا كان صندوق الاستثمار الولائي يعتبر مرفقا عاما، لذلك فإنه من الضروري أولا معرفة مفهوم المرفق العام أولا وذلك بغية المقارنة بين هذا المفهوم وطبيعة صندوق الاستثمار الولائي وذلك للخروج أخيرا بإجابة عن السؤال المذكور أعلاه والمتعلق بالطبيعة القانونية للصندوق محل الدراسة. والأكد أن مفهوم المرفق العام هو مفهوم أساسي في إطار القانون الإداري، ومع ذلك فإن التعريفات التي تطرقت لشرح مفهوم المرفق العام هي في الحقيقة في أغلبها تعريفات فقهية وذلك على أساس أن التشريعات تتحاشى وضع تعريفات ضمن النصوص القانونية، إذ أن هذه الأخيرة مجالها الفقه القانوني.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق لبضع من هذه التعريفات بغرض تكوين فكرة عن مفهوم المرفق العام، مع الذكر أن هذا المفهوم لطالما كان مستعصي التعريف فنجد أن الفقيه «TRUCHET» قال أن: «غياب تعريف دقيق لمفهوم ما يكون عادة بمثابة دليل على أنه محل تطور مستمر»¹، ليزيد الفقيه «WALINE» على ذلك بقوله أنه: «قد يسهل جمع الزئبق السائل من المحرار القديم المكسر في حين يصعب إعطاء تعريف واضح ودقيق للمرفق العام. أما الأستاذ «الطماوي» فيعرف المرفق العام بأنه: «مشروع يعمل باضطراب وانتظام تحت إشراف رجال الحكومة بقصد خدمة عامة للجمهور، مع خضوعه لنظام معين»²، وفي الحقيقة فإن تعريف الأستاذ «الطماوي» سابق الذكر هو تعريف متأخر من حيث الناحية الزمنية إذ أن التعريفات الفقهية للمرفق العام في بادئ الأمر ركزت على المعنى العضوي للمرفق العام أي المنظمة التي تعمل على أداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة، ويتعلق هذا التعريف بالإدارة أو الجهاز الإداري فقط، إلا أن هذا التعريف أهمل

¹ بن منصور عبد الكريم، نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد الأول والثاني، يناير وجوان

2016، المركز الجامعي تيندوف، ص 169.

² مرجع سبق ذكره، ص 170.

الجانب الموضوعي للمرفق الإداري الأمر الذي تم تداركه لاحقا حيث تم تعريف المرفق العام بأنه النشاط الصادر عن الإدارة بهدف إشباع الحاجات العامة والذي يخضع لتنظيم وإشراف ورقابة الدولة¹.

ومما سبق نلاحظ أن الأستاذ «الطماوي» في تعريفه السابق قام بجمع المعيارين العضوي والموضوعي.

ومن التعريف السابق يلاحظ أن هناك ثلاثة عناصر يجب توافرها في المرفق العام، وهي كالآتي:

◀ المشروع.

◀ ارتباط المشروع بالإدارة.

◀ تحقيق المصلحة العامة.

وهنا نعود مجددا إلى الصندوق الولائي للاستثمار لنجيب عن طبيعته القانونية، حيث أنه ومن خلال العناصر المذكورة أعلاه يمكن القول أن الصندوق الولائي للاستثمار هو بالفعل مرفق عام وذلك لتوافره على هذه العناصر الثلاثة فمن ناحية كونه مشروعا فهذا أمر مفروغ منه، ذلك أنه يحظى بهياكل مادية كالمقرات مثلا إضافة إلى أن له مخصصات مالية دورية تضع فيه بشكل سنوي -وفقا لما تم ذكره في المطلب الأول-

أما من ناحية ارتباط صندوق الاستثمار الولائي بالإدارة أو الدولة فهذا أمر لا شك فيه إذ أن الدولة الجزائرية هي التي أنشأته، والدليل على ذلك أنه قد تم إنشاؤه بموجب المادة 100 من الأمر 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والتي جاء فيها ما يلي: «ينشأ صندوق الاستثمار في كل ولاية يكلف بالمساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينشئها الشباب المقاولون.

ويوزع تخصيص قدره 48 مليار دينار بين هذه الصناديق.

تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم»².

فمن خلال نص هذه المادة المذكورة أعلاه يتضح بشكل جلي أن صندوق الاستثمار الولائي هو جهة أو هيكل مؤسس من قبل الدولة الجزائرية أي أنه يرتبط بالإدارة.

وأخيرا يبقى العنصر الأخير الذي يتوجب على الصندوق الولائي أن يتوافر عليه بغية أن يوصف هذا الأخير بالمرفق العام، وهذا العنصر هو كون الصندوق يسعى لتحقيق المصلحة العامة.

¹ مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، ص 86.

² الأمر 09-01 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، 04 شعبان عام 1430 هـ / 26 يوليو سنة 2009 م.

وبالرجوع للمادة 100 سابقة الذكر يتضح بشكل جلي أن الصندوق الولائي للاستثمار لم يوجد إلا لتحقيق الخدمة العامة، وقد ذكر المشرع الجزائري ذلك صراحة في نص المادة 100 من الأمر 09-01 إذ ذكر المشرع أن هذا الصندوق ينشأ للمساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينشئها الشباب المقاول، ولا شك أن هذا الأمر لابد أن يشكل دعماً أساسياً لتحريك عجلة التنمية في الجزائر، ليتحقق بذلك العنصر الثالث من عناصر المرفق العام ألا وهو ارتباط المشروع بالخدمة العمومية وتحقيق التنمية في أوساط الشباب المقاول هو بالفعل صورة من صور تحقيق خدمة عمومية للمجتمع.

وبعد كل ما سبق ذكره، يمكن الآن وصف الصندوق الولائي للاستثمار بالمرفق العام ليبقى بعد ذلك معرفة الطبيعة القانونية لكيفية تسيره مع تحديد الطبيعة القانونية للعلاقات التي تربط بين الأشخاص المتدخلين في تسيير هذا المرفق العام.

الفرع الثاني: إيجابيات وسلبيات صناديق الاستثمار الولائية

أولاً: إيجابيات الصندوق الولائي للاستثمار.

يعتبر الأسلوب الذي لجأت إليه الجزائر في تسيير الصندوق الولائي للاستثمار من الأساليب الحديثة لتسيير المرافق العامة، حيث أن أسلوب الوكالة المحفزة المتبع في هذه الحالة يحقق عدة إيجابيات نذكر منها ما يلي:¹

- ◀ عدم قدرة الدولة على تحقيق التنمية بمفردها.
- ◀ محدودية الموارد المالية والتكنولوجية لدى القطاع العام بسبب تعدد المجالات والمشاريع التي يتطلب عليه تنفيذها، وبالتالي تعمل هذه الطريقة في التسيير على تخفيف العبء الذي يتحمله القطاع العام.
- ◀ تجنب المخاطرة بالأموال العمومية حيث أن الصندوق الولائي للاستثمار مسير من قبل شركات مرتبطة مع الإدارة بموجب وكالة محفزة ووفقاً للمادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن المفوض له يحصل إضافة على أجر على منحة إنتاجية إضافة إلى حصة من الأرباح، الأمر الذي يجعل الشركات هذه تسعى إلى استثمار أموال الصندوق في مشاريع جدية مدرة للأرباح لأن ذلك سيؤدي إلى حصولها على أرباح هي الأخرى، وبالتالي يستفيد جميع الأطراف.
- ◀ وإضافة على ما سبق فإن سعي الشركات المكلفة بتسيير الصندوق إلى تحقيق أرباح من خلال اختيار مشاريع جدية، يعزز بشكل مباشر الشفافية ويساهم في التقليل وتجنب مظاهر الفساد.

¹ رشيد فراح، كريمة فرحي، الشراكة بين القطاعين العام والخاص أداة لتنفيذ وتنمية الاستثمارات العمومية (نماذج من التجارب الدولية والعربية)، مجلة معارف، الصادرة عن جامعة البويرة، العدد 22، 2017، ص 87.

◀ توفير رأسمال من خلال مشاركة القطاع الخاص.

◀ الاستفادة من الكفاءات التي لدى القطاع الخاص وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين.

ثانيا: سلبيات الصندوق الولائي للاستثمار.

في واقع الأمر فإن الصندوق الولائي للاستثمار هو مشروع موفق من الناحية النظرية لكن لا يخلو أي عمل بشري من نقائص الأمر الذي يجعل المدقق في أمر هذا الصندوق يلاحظ عليه بعض النقائص والتي نذكر منها ما يلي:¹

◀ بالرغم من أن الصندوق الولائي للاستثمار قد أنشئ قانونيا منذ سنة 2009 إلا أن الإقبال عليه لم يصل إلى الحد المطلوب ولعل ذلك راجع إلى نقص الإعلام، حيث أن مثل هذا الصندوق يتطلب حملات إعلامية وتوجيهية تعرف به وتدعوا أصحاب الأموال إلى الاستثمار معه.

إن ضعف الإقبال على الاستثمار مع الصندوق الولائي للاستثمار قد يرجع سببه إلى بعض الشروط التي وضعت للمستثمرين الخواص، حيث لا يمكن التقدم إلى هذا الصندوق بمبلغ يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري، مع العلم أن هذا المبلغ لا يتوفر لكل الشباب الجزائري الذي ذكر صراحة في نص المادة 100 من قانون المالية التكميلي لـ 2009 والتي أنشأت الصندوق، أن هذا الأخير موجه لدعم استثمارات الشباب، لذلك فإنه من الأفضل لو تمت مراجعة هذا الشرط وتخفيض هذا المبلغ ليكون الاستثمار متاحا لفئة أوسع من الشباب.

¹ عيان حسام الدين، الصندوق الولائي للاستثمار كنموذج لتفويض المرافق العامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 04، العدد 01، جانفي 2018، ص 274.

خلاصة الفصل:

يتضح أن هيئات اللامركزية تلعب دورًا محوريًا في دعم الاستثمار على المستوى المحلي من خلال مجموعة من الآليات والهيكل التي تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وتسهيل تجسيد المشاريع الاستثمارية، وقد شكّل الشباك الوحيد اللامركزي أحد أهم هذه الآليات باعتباره فضاءً إداريًا يجمع مختلف المصالح المعنية بالاستثمار، مما يساهم في تبسيط الإجراءات وتقليص الآجال، خاصة في ظل الإصلاحات القانونية الحديثة وعلى رأسها القانون رقم 18-22.

كما أبرزت الدراسة أن الجماعات المحلية، ممثلة في البلدية والولاية لا تقتصر مهامها على التسيير الإداري فحسب، بل تمتد إلى دور تنموي مهم يتمثل في ترقية الاستثمار المحلي من خلال تهيئة الإقليم وتوفير العقار وجذب المشاريع، وإلى جانب ذلك تُعد صناديق الاستثمار الولائية أداة مالية واعدة لدعم التنمية المحلية رغم ما قد يعترضها من تحديات على مستوى التسيير والفعالية.



خاتمة



يظهر لنا بصفة واضحة بأن الجزائر تسعى حثيثاً نحو تحقيق التنمية الشاملة وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد بكل مجهوداتها، وذلك من خلال توفير الشروط والبيئة اللازمة للاستثمار بصفة عامة، وخلق مناخ محفز ومستقر يناسب تطلعات أصحاب المشاريع. وفي سبيل تجسيد هذه الحلول وتحسين الأوضاع، قامت الدولة بمجموعة من الإصلاحات الهيكلية العميقة التي مست قطاعات عديدة، لاسيما في مواجهة البيروقراطية ومختلف التعقيدات الإدارية.

ومن هذا المنطلق وتأسيساً على دراستنا للموضوع الموسوم بـ: "الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون 22/18"، يمكن القول بأن المشرع الجزائري سعى من خلال هذا النظام المؤسسي بمستوياته المركزي واللامركزي إلى إرساء قاعدة استثمارية صلبة تتماشى مع متطلبات الاقتصاد الحديث فهذه الأجهزة تعمل وبتكامل نسقي مع بعضها البعض من أجل تحقيق الهدف الرئيسي الذي أنشئت من أجله والمتمثل في ترقية وتطوير مجال الاستثمار والنهوض به، حيث تتولى كل الصلاحيات والآليات التي من شأنها أن تساهم في الترويج وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وتقديم كافة التسهيلات الإدارية والعملية مع ضمان توفير الحماية القانونية الكاملة للمستثمرين.

ومن خلال دراستنا للموضوع يمكننا الوقوف على النتائج التالية:

1. **على المستوى المركزي:** يبرز الدور الاستراتيجي للمجلس الوطني للاستثمار في رسم السياسات العامة وتحسين البيئة الاستثمارية، بالموازاة مع الدور التمويلي الحيوي الذي يلعبه الصندوق الوطني للاستثمار عبر أشكاله التمويلية المتعددة وشروطه القانونية لدعم المشاريع ذات البعد الوطني.
2. **محورية الوكالة والمنصة الرقمية:** أثبتت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مكانتها كوسيط استراتيجي وحيد للمستثمر، وقد تعزز هذا الدور وتطورت اختصاصاتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 153/26، الذي منحها مرونة تسييرية أكبر وعزز من دور المنصة الرقمية للمستثمر كأداة إجبارية وكلية لتوطين الطلبات، وضمان الشفافية ومحاربة البيروقراطية وتتبع تقدم المشاريع إلكترونياً رغم التحديات التقنية التي تواجهها.
3. **فعالية الهيئات اللامركزية:** شكل استحداث الشباك الوحيد اللامركزي قفزة نوعية في تقريب الإدارة من المستثمر وتمييزه عن شبك المشاريع الكبرى، وقد تبين لنا من خلال الخرجة الميدانية لشباك ولاية ميله مدى التطور الإجرائي المحقق في ظل القانون 22-18 مقارنة

بالقانون السابق 09-16، لاسيما مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 26-153 الذي منح ممثلي الهيئات المحلية في الشباك صلاحيات أوسع لاتخاذ القرار الفوري والمباشر.

4. أهمية الدور الاستثماري للجماعات المحلية: تلعب البلدية والولاية دوراً ميدانياً حاسماً في ترقية الاستثمارات المحلية وتذليل العقبات وتوفير العقار الاقتصادي، مدعومة بصناديق الاستثمار الولائية التي بالرغم مما تحمله من إيجابيات تمويلية محلية، إلا أنها تواجه بعض السلبيات والعقبات التنظيمية التي تحد من مرونتها الكاملة.

ومن قبيل التوصيات التي يمكن تقديمها في ختام هذه الدراسة:

1. الحث على رقمنة كل القطاعات المرتبطة بمجال الاستثمار مثل قطاع الضرائب وقطاع الجمارك والحفظ العقاري، من أجل تبسيط وتسهيل التعامل والإجراءات بين الأجهزة المكلفة بالاستثمار والمستثمرين، تماشياً مع أهداف المرسوم التنفيذي رقم 26-153 الذي يفرض الترابط البيئي الإلكتروني الشامل.

2. تطوير وتأهيل الكفاءات البشرية ذات الاختصاص ومنح مناصب العمل لهم من أجل ضمان التدخل الحسن والفعال في العملية الاستثمارية، لاسيما على مستوى الشبابيك الوحيدة لولاية ميلة وباقي الولايات لمواكبة الصلاحيات الواسعة والآجال المختصرة المحددة قانوناً.

3. ضرورة ضمان استقرار النصوص التشريعية المرتبطة بمجال الاستثمار لتوفير بيئة جاذبة للمستثمرين على المدى البعيد، حيث يمثل صدور المرسوم التنفيذي رقم 26-153 خطوة ممتازة نحو ترسيخ هذا الاستقرار الإجرائي وبث الطمأنينة لدى أصحاب المشاريع

4. تسريع التنسيق الإلكتروني الميداني: نوصي بالتعجيل في تفعيل بروتوكولات الربط الإلكتروني المباشر بين المنصة الرقمية للوكالة والأنظمة المعلوماتية الخاصة بالبلديات والولايات ومصالح أملاك الدولة، لضمان معالجة فورية للملفات وتقادي طلب الوثائق الورقية المكررة.

5. توسيع الشمولية التمويلية لصناديق الاستثمار الولائية: نوصي بمعالجة السلبيات التنظيمية التي تواجه صناديق الاستثمار الولائية، وتبسيط شروطها وإجراءاتها التمويلية لتصبح رافداً حقيقياً لدعم المشاريع المصغرة والمتوسطة على مستوى الجماعات المحلية.

6. تفعيل الرقابة اللاحقة والمرافقة البعدية للمشاريع: توصي الدراسة بالانتقال من الرقابة القبلية المشددة إلى نظام المرافقة البعدية عبر مصالح الوكالة (AAPI) بالتنسيق مع المصالح التقنية للبلديات والولايات، للتأكد من الجدية الاستثمارية وتذليل العقبات الميدانية بعد منح الامتيازات.

7. تعزيز التكوين المتخصص لأعضاء الشبائيك الوحيدة: بناءً على ما تم رصده ميدانياً نوصي بضرورة إخضاع الممثلين المحليين في الشبائيك الوحيدة اللامركزية لدورات تكوينية مستمرة ومكثفة حول الأنظمة الرقمية الحديثة وقانون الأعمال، لمواكبة قفزة السرعة والنجاعة التي فرضها المرسوم التنفيذي 26-153.

8. إنشاء دوائر قضائية متخصصة في الاستثمار: نوصي المشرع باستحداث فروع أو جهات قضائية متخصصة في المنازعات الاقتصادية والاستثمارية على المستوى المحلي (مجالس قضاء الولايات)، لضمان فصل سريع وتخصصي يحمي الاقتصاد الوطني ويصون حقوق المستثمرين. وفي ختام هذه الدراسة يمكن إقتراح الإشكالية الأكاديمية التالية:

إلى أي مدى توفقت الأجهزة الاستثمارية المستحدثة في تحقيق الفعالية الاقتصادية الميدانية والتخلص من البيروقراطية الإدارية؟

وهو ما يترك المجال مفتوحاً أمام الدراسات اللاحقة لإثراء هذا الموضوع أكثر.

قائمة الملاحق

République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

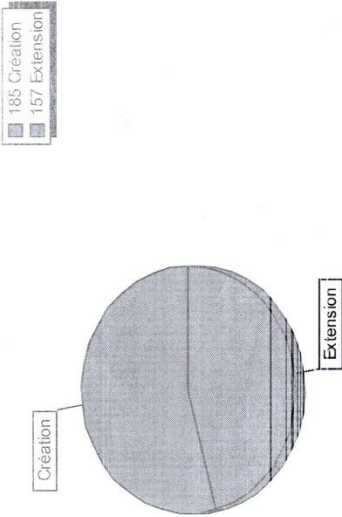
Rapport Des Projets D'investissement

Du : 01/11/2022 Au: 31/12/2025

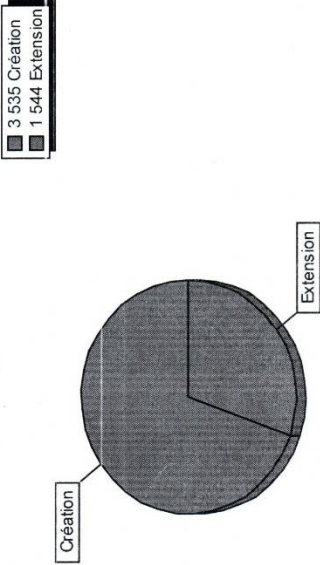
I- TYPE INVESTISSEMENT:

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Création	185	3535	25561047,892
Extension	157	1544	15328798,16
Restructuration	0	0	0
Réhabilitation	0	0	0
Participation au capital	0	0	0
Privatisation	0	0	0
Réhabilitation - Extension	0	0	0
Privatisation - Extension	0	0	0
TOTAL	342	5079	40889846,05

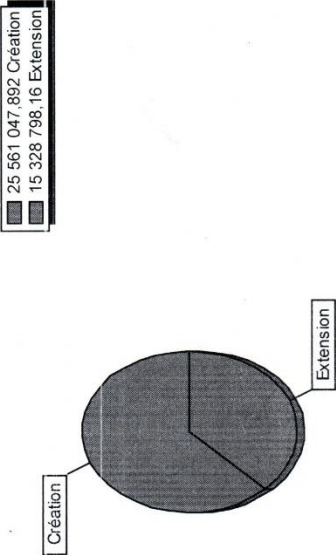
Répartition des Projets Par Type D'investissement



Répartition Des Emplois Par Type D'investissement



Répartition Des Montants Par Type D'investissement



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

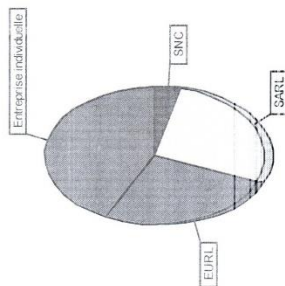
Rapport Des Projets D'investissement

Du : 01/11/2022 Au: 31/12/2025

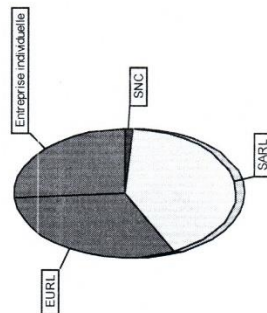
II- FORME JURIDIQUE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Entreprise individuelle	146	1323	10116456,9
EURL	89	1587	15677381,752
SARL	94	2114	14454430,06
SNC	13	55	641577,34
TOTAL	342	5079	40889846,05

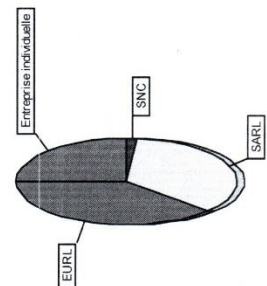
Répartition des Projets Par Forme Juridique



Répartition Des Emplois Par Forme Juridique



Répartition Des Montants Par Forme Juridique



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

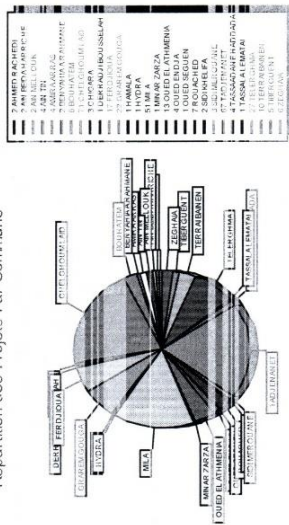
Rapport Des Projets D'investissement

Du : 01/11/2022 Au: 31/12/2025

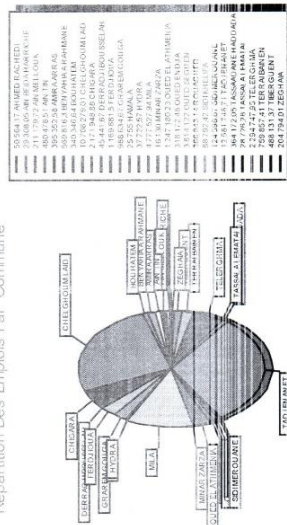
III- COMMUNE:

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
AHMED RACHEDI	2	37	50564,17
AIN BEIDA HARRICHE	2	6	29308,05
AIN MELLOUK	2	12	211179,72
AIN TIN	4	96	480478,51
AMIRA ARRAS	4	30	395352,58
BENVAHIA A. RAHMANE	2	18	569816,3
BOUNATEM	8	38	340346,64
CHELGHOUIM LAID	71	1859	10708279,01
CHIGARA	3	134	2171948,88
DERRADJI BOUSSELAH	1	8	45441,67
FERDJOUA	17	149	1169681,5
GRAREM GOUGA	22	168	988634,67
HAMALA	1	6	25755
HYDRA	1	10	37722,57
MILA	51	457	4777527,94
MINAR ZARZA	1	2	16130
OUED EL ATHMENIA	13	282	1247180,23
OUED ENJJA	4	26	318172,48
OUED SEGUEN	1	6	3814,122
ROUACHED	7	47	366943,14
SIDI KHELIFA	2	9	88792,42
SIDI MEROUANE	3	19	124598,67
TADJENANET	67	1074	12581748,71
TASSAADANE HADDADA	4	21	364172,05
TASSALA LEMATAI	1	4	28726,28
TOTAL	342	5079	40889846,05

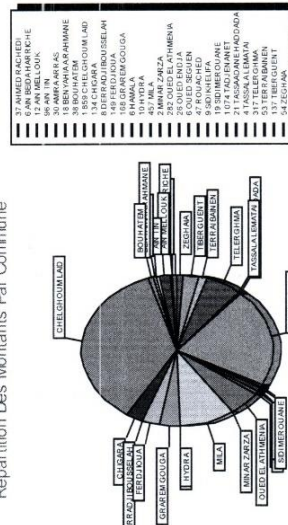
Répartition des Projets Par Commune



Répartition Des Emplois Par Commune



Répartition Des Montants Par Commune



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

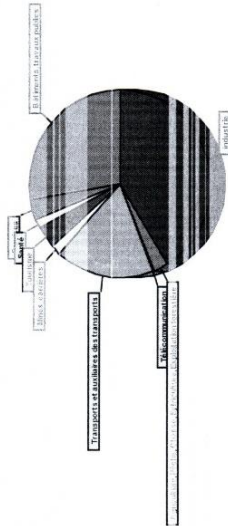
Rapport Des Projets D'investissement

Du : 01/11/2022 Au: 31/12/2025

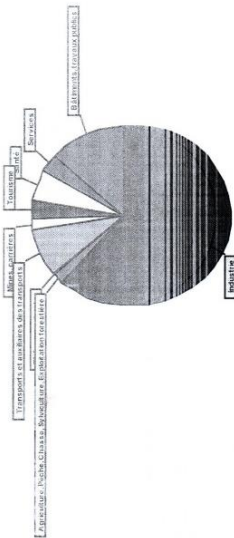
IV- SECTEURS ACTIVITES:

Secteur d'Activités	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Bâtiments, travaux publics	95	891	8939336,23
Services	12	215	1312138,22
Santé	5	379	2853438,83
Tourisme	13	227	2882621,61
Mines, carrières	6	117	855053,07
Transports et auxiliaires des transports	60	594	5929406,47
Telecommunication	1	3	2960,7
Agriculture, Pêche, Classe, Sylviculture, Exploitation forestière	9	141	1742697,73
industrie	141	4099	26037376,21
TOTAL	342	5079	40889846,05

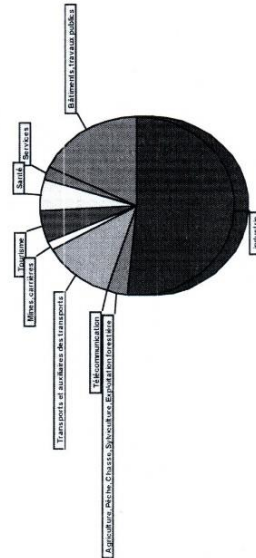
Répartition des Projets Par Grands secteurs



Répartition Des Emplois par Grands Secteurs



Répartition Des Montant Par Grands Secteurs





Agence Algérienne de Promotion de L'investissements

REPARTITION DES PROJETS PAR COMMUNE ET
PAR SECTEURS D'ACTIVITES

Période : Du 01/11/2022 Au 31/12/2025

WILAYA : de Mila

Commune	Secteur Activité	Nombre	Emploi	Montant
AHMED RACHEDI				
	Tourisme	1	25	35564,54
	Services marchands fournis aux ménages	1	12	14999,63
AIN BEIDA HARRICHE				
	Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	1	5	10918,05
	Transports et auxiliaires des transports	1	1	18390
AIN MELLOUK				
	Bâtiment et travaux publics	2	12	211179,72
AIN TIN				
	Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	2	59	302838,13
	Transports et auxiliaires des transports	2	37	177640,38
AMIRA ARRAS				
	Bâtiment et travaux publics	3	26	366223,51
	Transports et auxiliaires des transports	1	4	29129,07
BENYAHIA A. RAHMANE				
	Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	1	14	488294,86
	Transports et auxiliaires des transports	1	4	81521,44
BOUHATEM				
	Bâtiment et travaux publics	5	18	307066,29
	Industries textiles, bonneterie, confection	1	11	3864,04
	Transports et auxiliaires des transports	1	2	13452,31
	Services fournis aux entreprises	1	7	15964
CHEL GHOUIM LAID				
	Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	4	25	549612,93

Hydrocarbures	1	45	320000
Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	7	262	1213873,97
Matériaux de construction, céramique, verre	1	50	548219,19
Bâtiment et travaux publics	8	31	252047,94
Chimie, caoutchouc, plastique	8	169	900061,36
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	14	602	2288390,78
Industries textiles, bonneterie, confection	4	137	616437
Industries du bois, liège, papier, imprimerie	2	40	69339,71
Industries diverses	3	130	970628,87
Transports et auxiliaires des transports	7	92	718517,84
Tourisme	1	3	21373,47
Services fournis aux entreprises	3	44	418242,25
Services marchands fournis aux ménages	1	10	31360
Santé	6	215	1787313
Télécommunications	1	3	2960,7

CHIGARA

Bâtiment et travaux publics	2	31	209572,88
Tourisme	1	103	1962376

DERRADJI BOUSSELAH

Transports et auxiliaires des transports	1	8	45441,67
--	---	---	----------

FERDJOUA

Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	2	6	25126,88
Bâtiment et travaux publics	5	23	222999,16
Chimie, caoutchouc, plastique	1	25	38477,89
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	2	11	49900,13
Industries du bois, liège, papier, imprimerie	1	5	5745,26
Transports et auxiliaires des transports	4	26	387098,75

GRAREM GOUGA

Services marchands fournis aux ménages	1	3	76193,43
Santé	1	50	364140

Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	1	2	28314,14
Eau, énergie	1	55	125000
Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	1	10	7097,49
Bâtiment et travaux publics	6	28	195498,95
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	3	15	153151,37
Industries textiles, bonneterie, confection	1	4	23495
Industries du bois, liège, papier, imprimerie	1	6	15229,22
Industries diverses	3	29	304304,16
Transports et auxiliaires des transports	4	9	123826,34
Services fournis aux entreprises	1	10	12718

HAMALA

Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	1	6	25755
---	---	---	-------

HYDRA

Industries du bois, liège, papier, imprimerie	1	10	37722,57
---	---	----	----------

MILA

Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	1	11	858262
Services et travaux publics pétroliers	1	4	33354,9
Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	3	65	77981,59
Matériaux de construction, céramique, verre	1	5	64692,77
Bâtiment et travaux publics	24	122	1486609,85
Chimie, caoutchouc, plastique	1	11	51504
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	3	123	1046078,09
Industries du bois, liège, papier, imprimerie	1	8	142243
Transports et auxiliaires des transports	13	45	568133,7

MINAR ZARZA

Commerces	1	40	399777,12
Santé	2	23	48890,92

OUED EL ATHMENIA

Transports et auxiliaires des transports	1	2	16130
--	---	---	-------

Bâtiment et travaux publics	5	55	304544,62
Chimie, caoutchouc, plastique	1	30	32266
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	3	63	409660
Industries du bois, liège, papier, imprimerie	1	9	37005
Industries diverses	1	37	202930,03
Services fournis aux entreprises	1	80	256601
Santé	1	8	4173,58

OUED ENDJA

Bâtiment et travaux publics	4	26	318172,48
-----------------------------	---	----	-----------

OUED SEGUEN

Chimie, caoutchouc, plastique	1	6	3814,122
-------------------------------	---	---	----------

ROUACHED

Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	1	10	70000
Bâtiment et travaux publics	5	35	295343,14
Chimie, caoutchouc, plastique	1	2	1600

SIDI KHELIFA

Bâtiment et travaux publics	1	8	79316,95
Transports et auxiliaires des transports	1	1	9475,47

SIDI MEROUANE

Matériaux de construction, céramique, verre	1	7	38587,14
Bâtiment et travaux publics	2	12	86011,53

TADJENANET

Services et travaux publics pétroliers	1	4	45261,41
Mines, carrières	1	5	2348

Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	6	69	3495055,13
Matériaux de construction, céramique, verre	4	71	933974,53
Bâtiment et travaux publics	7	51	483188,62
Chimie, caoutchouc, plastique	8	141	1242176,83
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	1	30	118997,06
Industries du bois, liège, papier, imprimerie	17	239	1601278,37
Industries diverses	6	82	422711,22
Transports et auxiliaires des transports	11	276	2803453,42
Tourisme	1	20	776500
Services fournis aux entreprises	1	5	16282,79
Santé	3	81	640521,33

TASSAADANE

Bâtiment et travaux publics	1	8	147564
Transports et auxiliaires des transports	3	13	216608,05

TASSALA LEMATAI

Bâtiment et travaux publics	1	4	28726,28
-----------------------------	---	---	----------

TELERGHMA

Eau, énergie	1	12	155853,66
Mines, carrières	2	39	71338,52
Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	9	101	696683,88
Bâtiment et travaux publics	3	25	487492,45
Chimie, caoutchouc, plastique	6	69	472852,27
Industries textiles, bonneterie, confection	1	50	168076,92
Transports et auxiliaires des transports	4	17	172450,25
Services fournis aux entreprises	1	4	70000

TERRAI BAINEN

Bâtiment et travaux publics	8	36	681052,62
-----------------------------	---	----	-----------

TIBERGUENT

Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	1	14	32099,45
Transports et auxiliaires des transports	1	3	46705,34

ZEGHAIA

Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	1	6	41337,82
Bâtiment et travaux publics	2	27	301853,68
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	1	102	120000
Transports et auxiliaires des transports	1	2	24939,87

Bâtiment et travaux publics	1	6	30412,21
Industries du bois, liège, papier, imprimerie	1	5	80000
Transports et auxiliaires des transports	3	5	83018,8
Tourisme	1	38	11363

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1. النصوص القانونية

1. الأوامر والقوانين

- الأمر 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثاني 1422هـ، الموافق لـ: 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2001.
- الأمر 01-09 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، 26 جويلية سنة 2009 م.
- قانون رقم 18-22، المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر العدد 50 المؤرخة في 28 جويلية 2022.
- قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، ج.ر العدد 12.
- قانون رقم 08-13، مؤرخ 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

2. المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 26-153 المؤرخ في 14 أفريل 2026، يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، ج.ر العدد 31، الصادر في 28 أفريل 2026.
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وسيرها، ج.ر العدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته، ونظيمه وسيره، ج.ر العدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.
- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج.ر. العدد 60، لسنة 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره الجريدة الرسمية العدد 60 لسنة 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية، العدد 60.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر. عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا: المراجع

1. الكتب:

- عبد الغفار حنفي، رسمية زكي، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2008.
- هدى نويوة، دور الجماعات المحلية والأنظمة المساهمة في دعم وترقية الإستثمار بالجزائر، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2022.

2. الأطروحات والمذكرات:

- إلياس بور، فاروق يسبع، أجهزة الاستثمار في التاريخ الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون معمق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2018.
- اوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم القانونية، جامعه مولود معمري.
- التجاني طهراوي، دور مؤسسات رأسمال الإستثماري في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة المالية للمؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014/2015.

- تيداف تونسية، زقاي أغيلاس، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- جريف عبد الرحمان، بوهني سارة، مساهمة الصندوق الوطني للاستثمار في ترقية المؤسسات الصغيرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023/2022.
- رابحي فرحات، دور الشباك الوحيد في الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019، ص 28.
- زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.
- صلاح الدين شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية -دراسة تجربة جمهورية مصر العربية-، رسالة دكتوراه غير منشورة، في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر (3)، 2011/2012.
- العلمي صليحة، الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة- الجزائر، 2018/2017.
- قابة صلاح الدين، الآليات القانونية المستحدثة لتطوير الاستثمار في الجزائر في ظل قانون 18/22، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة-، 2023/2022.
- ماني عبد الحق، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، 2022/2021، دون صفحة.
- معيفي عبد العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، ق خاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

3. المقالات:

- إيمان العميري، تقييم أداء المرفق العمومي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجا، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 21، العدد 02، 2011.
- بضياف سوهيلة، حمراني آمنة، أمن المعلومات في الإجراءات والتحديات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد 16، 2020.
- بن عبيد سهام، دور القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد 01، 2023.
- بن منصور عبد الكريم، نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد الأول والثاني، يناير وجوان 2016، المركز الجامعي تيندوف.
- بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للإستثمار على ضوء القانون رقم 18-22 المتعلق بالإستثمار، المجلد 05، العدد 02، 2021.
- بن يمينه خيرة، ناشد داوود، زادي أحمد، دور الرقمنة والإدارة الإلكترونية في تثمين إدارة الموارد البشرية، مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، اتحاد الجامعات العربية بالتعاون مع جامعة بني سويف، المجلد 07، العدد 12، 2019.
- التجاني طهراوي، دراسة لتجربة الصندوق الوطني للإستثمار في التمويل الإستثماري، مجلة إدارة أعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 07، العدد 02، 2021.
- رزق الله العيد، مستجدات آليات تشجيع الاستثمار الأجنبي -الجزائر-، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2023.
- رشيد فراح، كريمة فرحي، الشراكة بين القطاعين العام والخاص أداة لتنفيذ وتنمية الاستثمارات العمومية (نماذج من التجارب الدولية والعربية)، مجلة معارف، الصادرة عن جامعة البويرة، العدد 22، 2017.
- زروق يوسف، ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون 16-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، بدون سنة، العدد 08.
- زريق عبد الرحمان، جعيرن بشير، "واقع الرقمنة في ظل قانون الاستثمار 18-22"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد (خاص)، 2023.

- زواوي لمياء، رملي فهميم، التهديدات السيبرانية وأمن المجتمع الرقمي: دراسة حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12، العدد 02، 2023.
- عبان حسام الدين، الصندوق الولائي للإستثمار كنموذج لتفويض المرافق العامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 04، العدد 01، جانفي 2018.
- عبد الحق المرجاني، حدود التمويل الجبائي المحلي للتنمية المحلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية، عدد مزدوج 2 - 3 يناير يونيو، سنة 1993.
- عبد الحميد عائشة، دور جهاز الدفاع الوطني في تحقيق الأمن المعلوماتي في ظل تنامي الإجرام السيبراني، المجلة العربية للمعلوماتية وأمن المعلومات، المجلد 01، العدد 01، 2020.
- كوسام أمينة، آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار القانون رقم 18-22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة الجزائر، المجلد الثامن العدد 02، جوان 2023.
- لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 18-22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023.
- لعميري إيمان، "تقييم المرفق العمومي: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجياً"، مجلة إدارة، عدد 02، 2011.
- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك.
- محمد شعبان، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 81-22، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01.
- محمد لعشاش، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 18-22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 8، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2023.
- مسوس كمال، ممارسات حوكمة أمن نظم المعلومات في المؤسسة بين التقبل أو الحد من الاعتداءات الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، المجلد 13، العدد 01، 2023.
- ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، العدد الأول، سبتمبر 2019.

- يوسف محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة إدارة، عدد 23، 2002.

4. التقارير:

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، "تقرير حول مساهمة من أجل تحديد السياسة السياحية الوطنية"، الدورة السادسة عشر، الجزائر، نوفمبر 2000.

5. المواقع الإلكترونية:

- المنصة الرقمية للمستثمر، راجع الموقع الإلكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار api.dz ، تاريخ الولوج إلى الموقع 28 أبريل 2026 على الساعة العاشرة (10:00) صباحا.
- <https://www.mpt.gov.dz/>، تاريخ الولوج إلى الموقع 30 أبريل 2026 على الساعة الثالثة (15:00) مساء.
- المرصد الأوروبي لمشاريع الاستثمار (MIPO)، www.anima.org، تاريخ الزيارة في: 2026/04/20، على الساعة العاشرة (10:00) صباحا.
- المنصة الرقمية للمستثمر، راجع الموقع الإلكتروني invest.gov.dz، تاريخ الولوج إلى الموقع 28 أبريل 2026 على الساعة الحادية عشرة (11:00) صباحا.
- المنصة الرقمية للمستثمر، راجع الموقع الإلكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار api.dz ، تاريخ الولوج إلى الموقع 28 أبريل 2026 على الساعة العاشرة (10:00) صباحا.

6. المراجع باللغة الفرنسية

- Founas souhila, la plateforme numérique de l'investisseur : une solution numérique pour améliorer le climat d'investissement en Algérie, revue el-nebras d'études juridiques, volume : 06, N :04, avril 2023, p 204.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء	II
الملخص:	IV
مقدمة	2
الفصل الأول: الهيئات المركزية المكلفة بترقية الاستثمار	
المبحث الأول: الهيئات المكلفة بتسيير ودعم الاستثمار في الجزائر	6
المطلب الأول: مساهمة المجلس الوطني للاستثمار في تحسين مناخ الإستثمار	6
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	7
الفرع الثاني: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار	9
الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار	10
المطلب الثاني: إستحداث الصندوق الوطني للاستثمار	11
الفرع الأول: نشأة وتطور صناديق الاستثمار	11
الفرع الثاني: هيكلية الصندوق الوطني للاستثمار	16
الفرع الثالث: أشكال تمويل الصندوق وشروط وإجراءاته	22
المبحث الثاني: آليات تسيير الاستثمار عبر الوكالة ومنصة الإستثمار	24
المطلب الأول: إسهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في تأطير الإستثمارات	24
الفرع الأول: هيكلية الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	24
الفرع الثاني: طبيعة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	30
الفرع الثالث: إختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	33
المطلب الثاني: منصة الاستثمار ودورها في تسيير الاستثمار	39
الفرع الأول: التعريف بمنصة الاستثمار وإنشاءها	39

41	الفرع الثاني: مهام وأهداف منصة الاستثمار
43	الفرع الثالث: التحديات التي تواجه منصة الوطنية للاستثمار
47	خلاصة الفصل:
	الفصل الثاني: دور الهيئات اللامركزية في دعم الإستثمار
51	المبحث الأول: الشباك الوحيد اللامركزي
51	المطلب الأول: هيكلية وتأطير الشباك الوحيد اللامركزي
51	الفرع الأول: الشباك الوحيد اللامركزي دراسة في المفهوم والنشأة
53	الفرع الثاني: تشكيلة الشباك الوحيد للامركزية:
57	الفرع الثالث: تميز الشباك الوحيد اللامركزي عن الشباك الوحيدة للمشاريع الكبرى
58	المطلب الثاني: اختصاصات الشباك الوحيد اللامركزي
58	الفرع الأول: اختصاصات الشبايبك الوحيدة اللامركزية 09-16
61	الفرع الثاني: اختصاصات الشبايبك الوحيد اللامركزي في ظل القانون 18-22
64	الفرع الثالث: دراسة دور الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ميلة
68	المبحث الثاني: مساهمات الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار
68	المطلب الأول: دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمارات المحلية
70	الفرع الثاني: دور الولاية في ترقية الاستثمارات المحلية
75	المطلب الثاني: صناديق الاستثمار الولائية آلية لترقية الإستثمار المحلي
75	الفرع الأول: طبيعة الصناديق الاستثمار الولائية
77	الفرع الثاني: إيجابيات وسلبيات صناديق الاستثمار الولائية
79	خلاصة الفصل:
80	خاتمة
84	قائمة الملاحق

96	قائمة المصادر والمراجع:
----------	-------------------------